القياس النحوي عند علماء أصول الفقه
دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النصوص التراثية

إعداد: زهراء يحيى عوده
وزارة التربية — مدرسة الرارنجية

البريد الإلكتروني Email : zahraayahyaa64@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القياس النحوي، أصول الفقه، أصول النحو، العلة، السماع، الاستدلال، دراسة مقارنة.

كيفية اقتباس البحث

عوده، زهراء يحيى ، القياس النحوي عند علماء أصول الفقه دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النصوص التراثية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Grammatical Analogy among Scholars of the Fundamentals of Jurisprudence: A Comparative Analytical Study in the Light of Traditional Texts

Zahraa Yahya Oudah
Ministry of Education — Al-Raranjiyah School

Keywords : Analogy (Qiyās), Grammar (Naḥw), Islamic Legal Theory (Uṣūl al-Fiqh), Inference, Legal Cause (ʿIllah), Samāʿ, Linguistic Reasoning.

How To Cite This Article
,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study analyses the concept of grammatical analogy (qiyās naḥwī) in relation to legal analogy (qiyās uṣūlī) as formulated by scholars of Islamic legal theory (uṣūl al-fiqh), through a comparative study grounded in foundational classical texts and modern scholarly contributions. The study adopts a descriptive-analytical comparative method, drawing on foundational works including Ibn Jinnī (al-Khaṣāʾiṣ), Ibn al-Anbārī (Lumaʿ al-Adillah), al-Suyūṭī (al-Iqtirāḥ), al-Ghazālī (al-Mustaṣfā), al-Āmidī (al-Iḥkām), al-Juwaynī (al-Burhān), and al-Shāfiʿī (al-Risālah), alongside modern critical analyses by scholars such as Muṣṭafā Jamāl al-Dīn and Saʿīd al-Afghānī. The study provides a comparative textual examination of the pillars, conditions, and diverse practical applications of analogy—including the passive subject, the verbal governance of active participles and verbal nouns, imperative inflection, and secondary declensions—concluding that the interaction represents a methodological integration in analytical procedures without dissolving the distinct empirical foundation of grammatical reasoning.

المستخلص:

يسعى هذا البحث إلى تحليل مفهوم القياس النحوي في علاقته بالقياس الأصولي عند علماء أصول الفقه، من خلال دراسة مقارنة تستند إلى النصوص التراثية المؤسِّسة لكلا العلمين. وقد انطلق البحث من إشكالية اشتراك مصطلح "القياس" بين النحو وأصول الفقه اشتراكاً لفظياً، مع اختلاف مضمونه ووظيفته في كل منهما؛ فالقياس النحوي يقوم على حمل غير المنقول على المنقول لاشتراكهما في العلة، بينما يقوم القياس الأصولي على إلحاق الفرع بالأصل الشرعي لاشتراكهما في علة الحكم.

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، واستند إلى تحليل نصوص أئمة الفنين، كابن جني في الخصائص، وابن الأنباري في لُمَع الأدلة، والسيوطي في الاقتراح، والغزالي في المستصفى، والآمدي في الإحكام، والجويني في البرهان، والشافعي في الرسالة، مستعيناً بدراسات المحدثين كمصطفى جمال الدين وسعيد الأفغاني. وتضمّن البحث تحليلاً نصياً مقارناً لبنية القياس وأركانه وشروطه، مع تنويع الأمثلة التطبيقية (كرفع نائب الفاعل، وإعمال اسم الفاعل والمصدر، وبناء الأمر، والأسماء الستة).

وخلص البحث إلى أن القياس الأصولي أكثر إحكاماً من حيث التقعيد النظري وضبط شروط العلة وقوادح القياس، في حين ظلّ القياس النحوي أوثق صلةً بالاستقراء والتطبيق اللغوي. كما أظهر البحث أن تأثر النحاة المتأخرين بالمنهج الأصولي كان تأثراً إجرائياً في تنظيم آليات الاستدلال، ولم يمتد إلى تغيير الأساس المعرفي للقياس النحوي القائم على السماع. وأن العلاقة بين القياسين تقوم على وحدة البنية الاستدلالية العامة مع اختلاف الموضوع والغاية، وهو ما يجعل كلاً منهما مستقلاً في وظيفته رغم التقارب المنهجي بينهما.

المقدمة

شغل القياس مكانةً مركزيةً في بنية العلوم العربية والإسلامية منذ مراحل التأسيس الأولى؛ فقد اتخذه النحاة أداةً لتعميم الأحكام المستنبطة من كلام العرب، واعتمده الأصوليون دليلاً اجتهادياً لإلحاق الوقائع المستجدة بالأحكام الشرعية الثابتة. وقد أفضى هذا الحضور المشترك إلى التباس في فهم العلاقة بين القياسين؛ إذ يتوهم بعض الدارسين أن الاشتراك في المصطلح يعني وحدة المفهوم والمنهج، بينما يذهب آخرون إلى القول باستقلال كلٍّ منهما استقلالاً تاماً. وقد قرّر ابن جني (ت ٣٩٢هـ) في الخصائص أن "أكثرَ اللغة مع تأمُّله قياسٌ، ما خلا حروفَ الاستثناء" [٣، ج ١، ص ١٢٠]، مما يدل على أن القياس عند النحاة ليس مجرد وسيلة فرعية بل ركيزة أساسية في بناء النظرية النحوية. وفي المقابل، عرّف الغزالي (ت ٥٠٥هـ)

القياس الأصولي بأنه "حمل معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما من حكمٍ أو صفةٍ" [١٣، ج ٢، ص ٢٢٨]، وهو تعريف يكشف عن بنية منهجية محكمة تختلف عن التوظيف النحوي للمصطلح من حيث الموضوع والغاية.

وتنطلق هذه الدراسة من ملاحظة أن كتب أصول النحو — ولا سيما لُمَع الأدلة لابن الأنباري (ت ٥٧٧هـ) والاقتراح للسيوطي (ت ٩١١هـ) — قد استعارت من أصول الفقه مفاهيم كالعلة والأصل والفرع والإجماع والاستصحاب، ثم أعادت توظيفها في إطار لغوي يخدم تقعيد الأحكام النحوية. غير أن حدود هذا التأثر ومداه وطبيعته لا تزال موضع خلاف بين الباحثين؛ فهل كان التأثر جوهرياً أدى إلى تحوّل في بنية القياس النحوي ذاته؟ أم كان إجرائياً اقتصر على تنظيم آليات العرض والاستدلال دون أن يغيّر من الأساس الاستقرائي للنحو؟ هذا ما يسعى البحث إلى الإجابة عنه من خلال التحليل النصي المقارن للنصوص التراثية المؤسِّسة.

مشكلة البحث وأسئلته

يقوم القياس في كلٍّ من النحو وأصول الفقه على بنية استدلالية ثلاثية تتألف من أصل وفرع وعلة جامعة، غير أن طبيعة كلِّ عنصر تتباين بحسب موضوع العلم وغايته. وقد اكتفت أغلب الدراسات السابقة بالإشارة إلى هذا التشابه البنيوي أو رصد التأثر التاريخي بين العلمين، دون أن تقدّم تحليلاً نصياً مقارناً يكشف حدود الاتفاق والاختلاف بين القياسين في ضوء النصوص التراثية ذاتها [١٦، ص ٥٢].

وتنبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

١) ما مفهوم القياس النحوي عند النحاة، وما أركانه وأنواعه وشروطه؟

٢) ما مفهوم القياس الأصولي عند الأصوليين، وكيف عالجوا القياس في المسائل اللغوية؟

٣) ما أوجه الالتقاء والافتراق بين القياسين في ضوء النصوص التراثية؟

٤) ما طبيعة أثر المنهج الأصولي في بناء نظرية القياس النحوي: أهو تأثر جوهري أم إجرائي؟

أهداف البحث

١) تحليل مفهوم القياس وأركانه وأنواعه عند النحاة في ضوء نصوصهم المؤسِّسة.

٢) بيان مفهوم القياس الأصولي ودرجة تقعيده النظري عند الأصوليين، ورصد معالجتهم للقياس في القضايا اللغوية.

٣) إجراء موازنة تحليلية بين القياسين تستند إلى النصوص التراثية لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف.

٤) تقويم طبيعة العلاقة بين المنهج الأصولي والمنهج النحوي في بناء القياس ومدى التأثر بينهما.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها موضوعاً يتقاطع فيه علمان من أبرز علوم التراث الإسلامي، وتقديمها تحليلاً نصياً مقارناً يتجاوز المقاربات الوصفية السائدة إلى تحليل البنية المنهجية للقياس في كلا الحقلين. كما تسهم الدراسة في تحديد طبيعة التأثر بين العلمين — أهو جوهري أم إجرائي — وهي مسألة ظلّت محلّ خلاف بين الباحثين. ويُؤمَّل أن تفتح نتائج البحث آفاقاً لدراسات مستقبلية تتناول بقية أصول النحو — كالسماع والإجماع والاستصحاب — في علاقتها بنظائرها الأصولية.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ إذ استُقرئت النصوص التراثية المؤسِّسة في كتب أصول النحو (لُمَع الأدلة، والاقتراح، والخصائص) وكتب أصول الفقه (الرسالة، والبرهان، والمستصفى، والإحكام)، ثم حُلِّلت هذه النصوص تحليلاً مقارناً وفق معايير محددة، شملت: المفهوم، والأركان، وشروط القياس، ومسالك العلة، ووظيفة القياس، ومجال تطبيقه. واستُعين بالدراسات الحديثة المنشورة خلال المدة (٢٠١٨–٢٠٢٥) لرصد الاتجاهات البحثية المعاصرة وتحديد مواضع الاتفاق والاختلاف بينها.

الدراسات السابقة

حظي موضوع القياس في أصول الفقه وأصول النحو باهتمام بحثي متزايد في السنوات الأخيرة، ويمكن تصنيف الدراسات ذات الصلة في ثلاثة اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: دراسات تناولت القياس في أصول الفقه. ومن أبرزها دراسة الهنائي والمجاهد (٢٠٢٢) التي بحثت في تعدد مناهج الأصوليين في تعريف القياس وأسباب ذلك وآثاره، وانتهت إلى أن اختلاف التعريفات يعكس تبايناً في التصورات المنهجية لوظيفة القياس وآليات توظيفه في الاستنباط [٢٣، ص ٦٤]. كما ناقشت دراسة Yogie و Qadraini(٢٠٢٥) مفهوم القياس وأركانه وأهميته في معالجة النوازل المعاصرة [٢٧، ص ٨]. وقد ركزت هذه الدراسات على القياس الأصولي من داخل أصول الفقه، ولم تتناول علاقته بالقياس النحوي.

الاتجاه الثاني: دراسات عالجت القياس في أصول النحو. وقد تناولت دراسة العوني (٢٠١٩) القياس عند ابن ولاد ودوره في بناء القاعدة النحوية في كتاب الانتصار [٢١، ص ٥٤٥]، كما بحثت دراسة Arsyad وآخرين (٢٠٢٤) في القياس النحوي من منظور ابن مضاء وأبي الأسود

الدؤلي [٢٤]، وقدمت دراسة Kozin و Ilmiah(٢٠٢٥) إعادة بناء نظرية للقياس النحوي في ظاهرة التعريب والاشتقاق موازنةً بين القدامى والمحدثين [٢٨، ص ١١٥]. وقد ركزت هذه الأبحاث على تحليل آليات القياس اللغوي في مباحث مفردة دون عقد الموازنة الأصولية النصية الشاملة.

الاتجاه الثالث: دراسات بحثت في العلاقة بين النحو وأصول الفقه. ومن أبرزها دراسة Al Jamali و Kazem(٢٠٢٥) التي أبرزت التداخل بين التحليل اللغوي والأصولي في كتاب العدة للشيخ الطوسي [٢٥، ص ١٥]، ودراسة Chaiboub(٢٠٢٤) التي بحثت في أثر اللغة العربية في تشكيل قواعد أصول الفقه [٢٦، ص ٢٧]. غير أن هذه الدراسات لم تقدّم تحليلاً نصياً مقارناً لبنية القياس في العلمين بالاستناد إلى النصوص التراثية المؤسِّسة، وهي الفجوة التي تسعى الدراسة الحالية إلى معالجتها.

جدول (١): مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية

الدراسة	المنهج	أهم النتائج	الفرق عن الدراسة الحالية
الهنائي والمجاهد (٢٠٢٢) [٢٣]	تحليلي	تعدد تعريفات القياس يعكس تبايناً في التصورات المنهجية.	اقتصرت على القياس الأصولي ولم تقارنه بالنحوي.
Yogie & Qadraini (٢٠٢٥) [٢٧]	تحليلي	القياس لا يزال فاعلاً في الاجتهاد المعاصر.	ركزت على التطبيقات الفقهية فقط.
العوني (٢٠١٩) [٢١]	تحليلي	أبرز مكانة القياس عند ابن ولاد.	اقتصرت على نحوي واحد دون ربط بأصول الفقه.
Al Jamali & Kazem (٢٠٢٥) [٢٥]	تحليلي	التداخل بين التحليل اللغوي والأصولي عند الطوسي.	ركزت على مؤلَّف واحد ولم تقارن بنية القياس.
Chaiboub(٢٠٢٤) [٢٦]	تحليلي	أثر اللغة العربية في بناء قواعد أصول الفقه.	بحثت في الاتجاه المعاكس (أثر اللغة في الفقه).
Kozin & Ilmiah (٢٠٢٥) [٢٨]	مقارن	إعادة بناء القياس النحوي في التعريب.	ركزت على التعريب دون تحليل البنية المنهجية.
الدراسة الحالية	وصفي تحليلي مقارن	تحليل نصي مقارن لبنية القياس في النحو وأصول الفقه.	—

مدخل تمهيدي: نشأة القياس ومفهومه في الفكر الاستدلالي العربي

المبحث الأول: نشأة القياس في أصول الفقه وأصول النحو

أولًا: نشأة القياس في أصول الفقه

يُعدّ القياس من الموضوعات الأساسية التي تناولها علماء أصول الفقه بالبحث والتأصيل، لما له من أثر في استنباط الأحكام الشرعية التي لم يرد بشأنها نصٌّ خاصٌّ، وذلك من خلال ردّها إلى أصول ثابتة تشترك معها في علة الحكم. ولم يظهر القياس في بدايته بوصفه قواعد نظرية مكتملة ومستقلة عن الممارسة الفقهية، وإنما ارتبط بالحاجة إلى فهم النصوص الشرعية وتنزيل أحكامها على الوقائع المتجددة، ثم تطورت مباحثه تدريجيًا حتى أصبح أحد الموضوعات الرئيسة في كتب أصول الفقه [٩، ص ٢٠٥؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٠]

ويمكن التمييز، في دراسة تطور القياس الفقهي، بين مرحلة استعماله في الاجتهاد، ومرحلة تدوين قواعده وتقعيدها. ففي المرحلة الأولى كان الاجتهاد في الوقائع يعتمد على فهم النصوص الشرعية، ومعرفة دلالاتها، والنظر في المعاني التي ترتبط بها الأحكام. ولا يعني ذلك أن جميع صور الاجتهاد في تلك المرحلة كانت قياسًا بالمعنى الاصطلاحي الذي استقر عند الأصوليين؛ إذ ينبغي التمييز بين الممارسة الاجتهادية المبكرة وبين الصياغة النظرية التي تحدد أركان القياس وشروطه وطرائق إثبات علته. ويُستفاد في دراسة هذا التطور من التمييز بين معالجة الشافعي لأدلة الأحكام وطرائق الاستدلال في الرسالة، وبين ما ظهر في المصنفات الأصولية اللاحقة من تفصيل لمباحث القياس [٩، ص ٢١٥؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٢]

وتظهر أهمية هذه المرحلة في أنها تمثل الخلفية العملية التي تطورت في ضوئها مباحث القياس، قبل أن تُجمع قواعده في مصنفات أصولية مستقلة. ومن ثم فإن دراسة القياس عند علماء أصول الفقه لا تقتصر على التعريفات الاصطلاحية، بل تستلزم أيضًا تتبع السياق الذي ظهرت فيه الحاجة إلى هذا الدليل، والوقوف على الكيفية التي انتقل بها من ممارسة استدلالية إلى موضوع منظم في التأليف الأصولي. ويمكن الرجوع في هذا السياق إلى كتاب الشافعي الرسالة، الذي يمثل محطة مهمة في تاريخ تدوين مباحث الاستدلال الشرعي، مع ضرورة عدم مساواة تاريخ تدوين أصول الفقه بتاريخ نشأة كل ممارسة اجتهادية سابقة عليه [٩، ص ٢٢٠].

أما مرحلة التدوين، فقد شهدت اتساع البحث في الأدلة الشرعية وطرائق الاستدلال بها، وأصبح القياس يُبحث من حيث تعريفه، وحجيته، وأركانه، وشروط الأصل والفرع، وطرق إثبات العلة، ومسالك الاعتراض عليه. ويظهر هذا التطور في المصنفات الأصولية التي تناولت القياس ضمن أبواب مستقلة أو مباحث مفصلة، ومنها المستصفى لأبي حامد الغزالي [١٣، ج ١، ص

٣٢٥]، والإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي [١٠، ج ٣، ص ١٩٣ وما بعدها]، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني [٨، ج ٢، ص ٤٨ وما بعدها]. وتتيح هذه الكتب للباحث تتبع تطور البناء النظري للقياس، ومقارنة طرائق الأصوليين في عرض مسائله وتحديد شروطه ومناقشة الاعتراضات الواردة عليه.

ويترتب على هذا التطور أن القياس لم يعد مجرد إلحاق مسألة بأخرى بسبب التشابه بينهما، بل أصبح عملية استدلالية تستلزم تحديد الأصل الذي ثبت حكمه، والفرع الذي يراد معرفة حكمه، والحكم المراد إلحاقه، والعلة التي تبرر هذا الإلحاق. ويكشف هذا التنظيم عن اهتمام الأصوليين بضبط الاستدلال ومنع التوسع غير المنضبط في إلحاق الفروع بالأصول؛ لأن مجرد وجود شبه بين مسألتين لا يكفي، في ذاته، لإثبات وحدة الحكم بينهما. ويتضح هذا الجانب عند دراسة مباحث حقيقة القياس وأركانه وشروطه في كتب الغزالي والآمدي والجويني [١٣، ج ١، ص ٣٢٥؛ ١٠، ج ٣، ص ٢٠٥؛ ٨، ج ٢، ص ٦٥].

ومن هنا تبرز أهمية القياس في أصول الفقه بوصفه موضوعًا يجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي؛ فالجانب النظري يتصل بتحديد مفهوم القياس وأركانه وشروطه، في حين يتصل الجانب التطبيقي بكيفية استعماله في استنباط الأحكام من الأدلة. وسيكون هذا التمييز أساسًا مهمًا عند مقارنة القياس الفقهي بالقياس النحوي؛ إذ لا يكفي أن نجد مصطلحات متشابهة في العلمين، بل ينبغي أن نبحث في الوظيفة التي يؤديها كل عنصر داخل عملية الاستدلال [٩، ص ٢٢٥؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٤]

ثانيًا: نشأة القياس في أصول النحو

ارتبط ظهور القياس النحوي بالحاجة إلى تفسير الظواهر اللغوية العربية وضبطها، وعدم الاقتصار على حفظ الشواهد المفردة التي نُقلت عن العرب. فقد واجه النحاة، منذ المراحل الأولى لنشأة الدرس النحوي، ظواهر لغوية متعددة تتكرر في تراكيب مختلفة، فكان من الضروري ملاحظة أوجه الانتظام بينها، واستخلاص القواعد التي تفسرها، ثم تطبيق تلك القواعد على نظائرها متى توافرت الشروط المناسبة. ويمكن تتبع هذا الجانب من خلال دراسة المادة النحوية التي عرضها سيبويه في الكتاب، وما تضمنته من تحليل للتراكيب وبيان لأوجه الاستعمال العربي [٧، ج ١، ص ١٥].

ولذلك ينبغي التمييز بين وجود القياس في الممارسة النحوية المبكرة وبين تدوين مباحثه في علم مستقل يُعنى بأصول النحو. فقد يستعمل النحوي القياس في تفسير تركيب أو توجيه ظاهرة لغوية من غير أن يقدم تعريفًا نظريًا شاملًا له، أو يفصل أركانه وأقسامه في باب مستقل. أما مرحلة

التأصيل، فتتجلى بصورة أوضح في المصنفات التي جعلت أصول النحو موضوعًا للبحث، وعملت على تحديد أدلته وطرائق الاستدلال به، وهو ما يمكن دراسته بالموازنة بين النصوص النحوية المبكرة ومصنفات ابن الأنباري والسيوطي في أصول النحو [٢، ص ٤٥؛ ٧، ج ١، ص ٢٠؛ ١١، ص ٢٥]

ويُعدّ كتاب الكتاب لسيبويه من المصادر الأساسية لدراسة الممارسة القياسية عند النحاة الأوائل؛ إذ يضم مسائل متعددة تقوم على تفسير التراكيب وردّ بعضها إلى بعض، وبيان المطرد والشاذ في الاستعمال العربي. ولا يعني ذلك أن سيبويه قدّم بالضرورة نظرية مكتملة للقياس وفق التقسيمات التي ظهرت في كتب أصول النحو المتأخرة، وإنما تتيح مادته اللغوية تتبع كيفية عمل القياس في التحليل النحوي، من خلال الأمثلة والتعليلات التي يعرضها. ومن ثم فإن الاستناد إلى الكتاب ينبغي أن يكون من خلال تحليل المسائل المحددة التي يظهر فيها الاستدلال بالنظير أو التعليل أو التمييز بين الاستعمال المطرد وغيره، لا من خلال إسقاط التقسيمات المتأخرة على النص إسقاطًا مباشرًا [٧، ج ١، ص ٣٥].

وقد تطورت الممارسة القياسية بعد سيبويه، وازدادت العناية بتفسير العلاقات بين الظواهر اللغوية وتعليل الأحكام النحوية. وتبرز أهمية ابن جني في هذا السياق؛ إذ تناول في كتابه الخصائص قضايا تتصل بالقياس والعلل وخصائص العربية، وناقش مسائل تتجاوز وصف الشواهد إلى النظر في العلاقات التي تفسرها. ويتيح هذا الكتاب للباحث الوقوف على جانب من تطور التفكير النظري في القياس النحوي، مع مراعاة أن طبيعة عرضه تختلف عن طبيعة المصنفات التي خُصصت لتقعيد أصول النحو [٣، ج ١، ص ١١٨].

أما على مستوى التأليف المنظم في أصول النحو، فتبرز مؤلفات أبي البركات ابن الأنباري، ولا سيما الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو. وتتبع أهمية هذه المؤلفات من أنها تتناول الأدلة التي يقوم عليها الاستدلال النحوي، وتبحث في طبيعة القياس ومكانته وشروطه. وفي هذا السياق يعرّف ابن الأنباري أصول النحو بأنها الأدلة التي تفرعت عنها فروعه وفصوله، وهو تعريف يوضح أن المقصود بأصول النحو ليس مجرد جمع القواعد النحوية، وإنما البحث في الأسس التي يُستند إليها في بناء تلك القواعد وإثباتها. ويُستحسن عند توظيف هذا التعريف في البحث الرجوع إلى نصه في الكتاب المعتمد، وتحديد موضعه بدقة [٢، ص ٤٨].

وقد تابع السيوطي هذا المسار في كتابه الاقتراح في أصول النحو، فعرض جملة من قضايا أصول النحو، ومن بينها السماع والقياس والإجماع والاستصحاب، وناقش القياس من حيث

تعريفه وأركانه وأقسامه. وتكمن أهمية هذا الكتاب في أنه يقدم عرضًا أصوليًا لموضوعات النحو، ويتيح مقارنة المصطلحات والتقسيمات التي استعملها النحاة بما ورد في كتب أصول الفقه. ومع ذلك، فإن وجود مصطلحات مشتركة بين العلمين لا يثبت وحده أن جميع قواعد أصول النحو منقولة عن أصول الفقه؛ بل يتطلب إثبات التأثر التاريخي تتبع النصوص ومقارنة صيغها ومضامينها وسياقاتها [١١، ص ٣٠].

وبناءً على ما تقدم، يمكن النظر إلى تطور القياس النحوي من خلال مرحلتين متداخلتين: مرحلة الممارسة، التي يظهر فيها القياس في تحليل الظواهر اللغوية وتفسيرها، ومرحلة التأصيل، التي تتجه فيها المؤلفات إلى تحديد الأدلة النحوية وبيان قواعد الاستدلال بها. ولا ينبغي فهم هاتين المرحلتين على أنهما فصل زمني صارم؛ لأن الممارسة والتأصيل قد يتداخلان في المؤلف الواحد، غير أن التمييز بينهما يساعد على تنظيم الدراسة وتحديد طبيعة النصوص التي سيعتمد عليها البحث. وتستند هذه القراءة إلى الجمع بين الشواهد التحليلية في الكتاب والخصائص، والمعالجة الأصولية عند ابن الأنباري والسيوطي [٢، ص ٥٠؛ ٣، ج ١، ص ١٢٢؛ ٧، ج ١، ص ٤٠؛ ١١، ص ٣٥]

ثالثًا: دواعي المقارنة بين القياس الفقهي والقياس النحوي

إن البحث في العلاقة بين القياس الفقهي والقياس النحوي يستند إلى جملة من الاعتبارات العلمية والتاريخية. فمن الناحية الاصطلاحية، يستعمل المجالان مصطلحات من قبيل الأصل والفرع والعلة والحكم، وتظهر في كليهما محاولة تفسير مسألة غير محسومة بالرجوع إلى مسألة ثابتة أو نموذج معتمد. غير أن التشابه في هذه المصطلحات لا يعني بالضرورة اتحاد معانيها التفصيلية، أو تطابق الشروط التي تحكم استعمالها. ويمكن اختبار هذه الملاحظة من خلال مقارنة مباحث القياس في كتب أصول الفقه، ولا سيما المستصفى والإحكام، بما ورد في كتب أصول النحو، ولا سيما لمع الأدلة والاقتراح [٢، ص ٥٢؛ ١١، ص ٣٨؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٤]

ففي القياس الفقهي، يتجه النظر إلى إلحاق فرع بأصل في حكم شرعي لعلة جامعة بينهما، وفق الضوابط التي يقررها علماء أصول الفقه. أما في القياس النحوي، فيتجه النظر إلى إلحاق تركيب أو ظاهرة لغوية بما ثبت في كلام العرب، أو إلى تفسير حكم نحوي في ضوء قاعدة مستخلصة من الاستعمال. ومن ثم فإن نقطة المقارنة الأساسية ليست مجرد وجود أصل وفرع في المجالين، بل طبيعة الأصل الذي يستند إليه الباحث، وكيفية إثبات العلاقة بين الأصل والفرع، ونوع النتيجة التي يفضي إليها القياس. ويتطلب إثبات هذه الفروق الرجوع إلى التعريفات والشروط التي

يوردها الأصوليون والنحاة في النصوص الأصلية، بدل الاكتفاء بالتعريفات العامة المتداولة [٢، ص ٥٥؛ ١١، ص ٤٢؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٦]

ويترتب على ذلك أن دراسة التأثر بين أصول الفقه وأصول النحو ينبغي أن تقوم على تحليل نصي مقارن، لا على افتراض مسبق بأن أحد العلمين أخذ جميع قواعده من الآخر. فالباحث مطالب بأن يحدد المواضع التي يتشابه فيها المصطلح أو التعليل، ثم يفحص ما إذا كان التشابه شكليًا، أو نابعًا من بنية استدلالية مشتركة، أو يدل على انتقال تاريخي يمكن إثباته من خلال نص صريح أو قرائن علمية معتبرة. ويساعد الجمع بين النصوص الأصولية واللغوية على التمييز بين التشابه الاصطلاحي والتأثر التاريخي الذي يحتاج إلى أدلة أكثر تحديدًا [٢، ص ٥٨؛ ٩، ص ٢٣٠؛ ١١، ص ٤٥؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٨]

وعلى هذا الأساس، يتجه هذا البحث إلى دراسة القياس عند علماء أصول الفقه من خلال نصوصهم الأصلية، ثم موازنته بما ورد في كتب أصول النحو، مع التركيز على تعريف القياس، وأركانه، وشروطه، وأقسامه، ووظيفة العلة في بناء الاستدلال. ويهدف هذا المسار إلى بيان مواضع الاتفاق والاختلاف، وتحديد حدود التأثر المنهجي بين العلمين في ضوء الأدلة النصية المتاحة. وتُعدّ مؤلفات الغزالي [١٣] والآمدي [١٠] والجويني [٨]، إلى جانب مؤلفات ابن الأنباري في لمع الأدلة [٢] والإغراب [١٤] والسيوطي في الاقتراح [١١]، مراجع أساسية لبناء المقارنة، على أن تُدعم النتائج بإحالات تفصيلية إلى النصوص التي تتناول كل مسألة على حدة مع أرقام صفحاتها.

خلاصة المبحث

يتضح مما سبق أن القياس الفقهي والقياس النحوي لم يتطورا بالضرورة بالطريقة نفسها؛ فقد ارتبط الأول باستنباط الأحكام الشرعية، في حين ارتبط الثاني بتفسير الظواهر اللغوية وتقعيد الاستعمال العربي. كما أن كليهما شهد انتقالًا من الممارسة إلى مزيد من التنظيم النظري، وإن اختلفت طبيعة هذا التنظيم ومقاصده. وتوفر هذه الخلفية التاريخية أساسًا لدراسة مفهوم القياس وأركانه، ثم تحليل النصوص الأصولية التي تناولته، وصولًا إلى المقارنة بين شروطه ووظائفه في المجالين [٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣]

المبحث الثاني: مفهوم القياس وأركانه وشروطه عند علماء أصول الفقه وأصول النحو.

أولًا: مفهوم القياس في أصول الفقه

يُعدّ تحديد مفهوم القياس من المسائل الأساسية المشتركة في بنية الفكر الاستدلالي العربي؛ ففي أصل الوضع اللغوي يدل «القياس» على التقدير والمساواة، كما نصّ ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) في

مقاييس اللغة بقوله: «القاسُ والياء والسين أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على تقدير شيءٍ بشيءٍ حتى يُسوّى به؛ يقال: قستُ الشيء أقيسه قياساً» [٤، ج ٥، ص ٤٠]، وأكده ابن منظور (ت ٧١١هـ) في لسان العرب مبيناً أنه «تقديرُ الشيءِ على مِثالِ غيره ومُحاذاتِه به» [٥، ج ٦، ص ١٨٧].

وقد بنى الأصوليون حدّهم الاصطلاحي على هذا الجذر اللغوي لتمييز هذا الدليل من سائر طرائق الاستدلال الشرعي؛ فأفردوا له مباحث تناولت حقيقته وحجيته وأركانه وطرق إثبات علته وشروط الإلحاق، كما يظهر بجلاء في كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي [١٣، ج ١، ص ٣٢٤]، والإحكام للآمدي [١٠، ج ٣، ص ١٩٣]، والبرهان للجويني [٨، ج ٢، ص ٤٨].

ويمكن فهم القياس الفقهي، في إطاره العام، بوصفه استدلالًا يُلحق فيه فرع بأصل في حكم شرعي، لاشتراكهما في علة معتبرة. وتكشف هذه الصياغة عن أن القياس لا يقوم على التشابه الظاهري بين مسألتين، وإنما يستلزم تحديد حكم ثابت في الأصل، وبيان وجه اشتراك الفرع معه، وإثبات أن الوصف الجامع يصلح أساسًا لتعدية الحكم. ومن هنا تتصل صحة القياس بصحة مقدماته وبسلامة العلاقة الاستدلالية التي تربط عناصره بعضها ببعض [٩، ص ٢٣٥؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٥]

ويؤكد تنظيم الغزالي لمباحث القياس أهمية الفصل بين أركانه وشروطها؛ إذ يقرر أن أركانه أربعة، هي الأصل والفرع والعلة والحكم، ثم يفصل القول في شروط كل ركن. ولا يمثل هذا التقسيم مجرد تصنيف للمصطلحات، بل يهدف إلى ضبط الاستدلال؛ لأن الخلل في ثبوت الأصل أو في تعيين العلة أو في تحققها في الفرع قد يؤثر في صحة النتيجة. وقد عرض الغزالي هذه المسائل في المستصفى، الجزء الأول، ص ٣٢٥، وفق ترقيم النسخة الرقمية التي أمكن التحقق منها [١٣، ج ١، ص ٣٢٥].

ضوابط صحة القياس الفقهي في التطبيق

ويترتب على ذلك أن دراسة مفهوم القياس الفقهي تقتضي التمييز بين تعريفه من حيث هو عملية استدلالية، وبين شروط صحته في التطبيق. فقد يتصور الباحث وجهًا من التشابه بين أصل وفرع، لكن هذا التشابه لا يكفي لإثبات الحكم ما لم يكن الوصف المشترك معتبرًا، وما لم تتوافر الشروط التي يقررها الأصوليون. وبذلك يغدو القياس عملية اجتهادية منظمة، تتطلب تعليل الإلحاق والتحقق من سلامة مقدماته، بدل أن يكون مجرد نقل للحكم اعتمادًا على مشابهة غير منضبطة [٩، ص ٢٤٠؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٦]

ومن الناحية المنهجية، ينبغي ألا تُدمج تعريفات الأصوليين المختلفة في عبارة واحدة ثم تُنسب إليهم جميعًا؛ لأن الصياغة الاصطلاحية قد تختلف بحسب تصور المؤلف لحقيقة القياس

وحدوده. والأدق أن يُثبت تعريف كل عالم من مصدره، ثم تُحلل عناصره وتُقارن بغيره، مع التمييز بين نص المؤلف نفسه وبين الشرح الذي يقدمه الباحث. وهذا الإجراء مهم خصوصًا في الدراسة المقارنة التي تسعى إلى الكشف عن الفروق بين مناهج الاستدلال، لا إلى الاكتفاء بتعريف عام للقياس [٩، ص ٢٤٢؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٧]

ثانيًا: مفهوم القياس في أصول النحو

ارتبط القياس النحوي بتفسير الظواهر اللغوية العربية، واستخلاص القواعد التي تنتظم الاستعمال، ثم تطبيق تلك القواعد على نظائرها وفق ضوابط محددة. وقد فصّل أبو القاسم الزجاجي (ت ٣٣٧هـ) في كتابه «الإيضاح في علل النحو» طبيعة القياس والعلل النحوية، مقسماً إياها إلى علل تعليمية، وقياسية، وجدلية نظرية، ومبيناً أن القياس في النحو هو حمل فرع غير منصوص على أصل مستقر لعلة جامعة توجب استواءهما في الحكم [٦، ص ٦٤–٦٨]. وهو ما أكده ابن الأنباري في لُمَع الأدلة والسيوطي في الاقتراح [٢، ص ٦٠؛ ١١، ص ٥٠]، لتقرير أن القياس النحوي هو الانتقال من الشاهد الجزئي المسموع إلى القاعدة الكلية المطردة بما يحفظ سنن كلام العرب.

وتظهر المعالجة النظرية للقياس النحوي بوضوح في كتاب لمع الأدلة في أصول النحو لأبي البركات ابن الأنباري، الذي تناول فيه الأدلة النحوية ومباحث القياس. وتبرز أهمية هذا المصدر في أنه لا يقتصر على عرض الأحكام النحوية الجزئية، بل يتجه إلى البحث في الأسس التي يقوم عليها الاستدلال في النحو. ولذلك ينبغي الاستناد إليه عند دراسة تصور ابن الأنباري للقياس، مع التمييز بين عباراته الأصلية وبين ما يعيد الباحث صياغته لتوضيح بنية الاستدلال [٢، ص ٦٢].

ومن النصوص الدالة على بناء القياس النحوي ما أورده السيوطي في الاقتراح في أصول النحو، في فصل أركان القياس. فقد عرض الأركان الأربعة، ثم نقل عن ابن الأنباري مثالًا يتعلق بقياس رفع ما لم يسم فاعله على الفاعل، وبيّن فيه الأصل والفرع والحكم والعلة الجامعة. ويُظهر المثال أن القياس النحوي يمكن أن يُعرض في صورة استدلال يفسر حكمًا نحويًا من خلال إلحاق تركيب بتركيب آخر على أساس وجه مشترك بينهما [١١، ص ٥٢].

وتنبع أهمية هذا المثال من أنه يتيح الانتقال من الحديث النظري عن القياس إلى تحليل تطبيق محدد. فالأصل في المثال هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والحكم هو الرفع، أما الجامع الذي أورده النص فهو الإسناد. ومن ثم فإن الاستدلال لا يقوم على التشابه اللفظي بين الصيغتين، بل على علاقة نحوية يراها المؤلف أساسًا لتفسير اشتراكهما في الحكم. ومع ذلك،

ينبغي تحليل هذا المثال في سياقه النحوي، وعدم افتراض أن مفهوم العلة فيه يطابق جميع استعمالات العلة في أصول الفقه [١١، ص ٥٤].

كما تتيح معالجة السيوطي مقارنة التنظيم الاصطلاحي للقياس النحوي بالتنظيم الذي يظهر في كتب الأصوليين. إلا أن هذه المقارنة يجب أن تراعي أن السيوطي ينقل في هذا الموضع كلام ابن الأنباري ويعرضه ضمن تصنيف أصولي للقياس؛ ولذلك ينبغي عند نسبة الرأي التمييز بين صاحب النص الأصلي وصاحب العرض أو الترتيب اللاحق. ويذكر السيوطي في حاشية الموضع نفسه إحالة إلى الفصل المعنون «في القياس» من كتاب لمع الأدلة، وهو ما يوفر مسارًا مباشرًا لمقابلة النصين [٢، ص ٦٥؛ ١١، ص ٥٦].

وبناءً على ذلك، يمكن النظر إلى القياس النحوي بوصفه وسيلة لتفسير القواعد اللغوية وتطبيقها على النظائر، مع ضرورة التحقق من ثبوت الأصل اللغوي وصحة وجه الإلحاق. ولا يكفي في ذلك وجود شبه بين تركيبين؛ بل يجب بيان الخصائص النحوية التي تجعل القياس مقبولًا في المسألة المدروسة. ويقتضي هذا الفهم الجمع بين النصوص النظرية في أصول النحو والأمثلة التطبيقية التي تكشف عن طريقة النحاة في الاستدلال [٢، ص ٦٨؛ ١١، ص ٥٨].

ثالثًا: أركان القياس في أصول الفقه

تناول الغزالي أركان القياس في المستصفى ضمن باب مستقل عنوانه «في أركان القياس وشروط كل ركن»، وذكر أن أركانه أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. وتكمن أهمية هذا التقسيم في أنه يجعل عملية القياس قابلة للتحليل من خلال عناصر محددة، بحيث يُبحث في ثبوت الأصل، وحقيقة الفرع، وصحة الحكم المراد تعديته، واعتبار العلة التي تربط بينهما. وقد ورد هذا التقسيم في الجزء الأول، الصفحة ٣٢٥، بحسب ترقيم النسخة الإلكترونية المتاحة [١٣، ج ١، ص ٣٢٥].

الأصل

يمثل الأصل المسألة التي ثبت حكمها ويراد اتخاذها أساسًا للاستدلال على حكم الفرع. ولا تقتصر أهمية هذا الركن على تعيين المسألة التي يبدأ منها القياس، بل تتصل أيضًا بالتحقق من ثبوت حكمها وصلاحية الاستناد إليه. ويؤكد الغزالي هذا المعنى عند بحثه شروط الأصل، إذ يبدأ باشتراط ثبوت حكمه، ويبين أن الاستدلال به لا يستقيم إذا ظل الحكم نفسه محل منع أو لم يقم الدليل على ثبوته. وهذا الشرط يوضح أن سلامة القياس تبدأ من صحة الأصل الذي يقوم عليه [١٣، ج ١، ص ٣٢٥ وما بعدها].

الفرع

الفرع هو المسألة التي يراد معرفة حكمها عن طريق القياس. وتقوم العلاقة بينه وبين الأصل على وجود علة مشتركة تبرر الإلحاق، لا على مجرد التشابه في الصورة أو بعض الصفات العرضية. ومن هنا تقتضي دراسة هذا الركن التحقق من وجود العلة في الفرع، ومن عدم وجود فارق مؤثر يمنع إلحاقه بالأصل. ويُستفاد هذا الضبط من معالجة الغزالي لشروط القياس، التي تفصل بين مجرد تصور العلاقة وبين صلاحيتها لتأسيس حكم شرعي [١٣، ج ١، ص ٣٢٦].

حكم الأصل

حكم الأصل هو الحكم الشرعي الثابت الذي يراد إثبات نظيره للفرع. وتقتضي سلامة القياس تحديد هذا الحكم ومصدر ثبوته قبل الانتقال إلى الفرع؛ لأن الإلحاق لا يمكن أن ينتج حكمًا منضبطًا إذا لم يكن الحكم الذي يقوم عليه الأصل ثابتًا أصلًا. ويُظهر عرض الغزالي لأركان القياس أن الحكم عنصر مستقل في بناء الاستدلال، وإن كان مرتبطًا بالأصل والعلة والفرع ارتباطًا وثيقًا [١٣، ج ١، ص ٣٢٧].

العلة

تؤدي العلة وظيفة مركزية في القياس الفقهي؛ لأنها تمثل الوصف الذي يفسر إلحاق الفرع بالأصل. ولذلك لا يكفي أن يشترك الأصل والفرع في صفة ما، بل ينبغي أن تكون هذه الصفة معتبرة في الحكم وفق الضوابط الأصولية. وقد خصص الغزالي مباحث لطرق إثبات العلة، ومسالك الاستنباط، والأوصاف التي لا تصلح أساسًا صحيحًا للقياس، مما يدل على أن تحديد العلة يمثل مرحلة مستقلة من مراحل الاستدلال [١٣، ج ١، ص ٣٢٨]

ويتضح من هذه الأركان أن القياس الفقهي يقوم على ترابط بين ثبوت الأصل، وتحديد الفرع، ومعرفة الحكم، وإثبات العلة. ولا يمكن الاستغناء عن أي عنصر من هذه العناصر عند تحليل القياس وفق البناء الاصطلاحي الذي اعتمده الغزالي. غير أن هذا التقسيم لا ينبغي نقله آليًا إلى القياس النحوي، بل يجب النظر في مدى حضور كل عنصر ووظيفته في النصوص اللغوية ذاتها [٢، ص ٧٠؛ ١١، ص ٦٠؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٩]

رابعًا: أركان القياس في أصول النحو

يقدم السيوطي في الاقتراح في أصول النحو نصًا واضحًا في تحديد أركان القياس النحوي، إذ يذكر أن للقياس أربعة أركان: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة الجامعة. ثم يورد مثال ابن الأنباري في قياس رفع ما لم يسم فاعله على الفاعل، وهو مثال تطبيقي يسمح بفهم كيفية اجتماع هذه الأركان في استدلال نحوي محدد [١١، ص ٩٦].

الأصل اللغوي

الأصل في المثال الذي نقله السيوطي هو الفاعل، أي التركيب الذي ثبت له حكم الرفع في التحليل النحوي. ويؤدي هذا الأصل وظيفة النموذج الذي يستند إليه الاستدلال عند تفسير حكم تركيب آخر. وتنبغي هنا مراعاة أن الأصل النحوي لا يطابق الأصل الفقهي في طبيعة الدليل؛ فالأصل في القياس النحوي يرتبط باستعمال لغوي أو حكم نحوي مقرر، بينما يرتبط الأصل الفقهي بحكم شرعي ثابت وفق مصادره المعتمدة [١١، ص ٩٦؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٥].

الفرع النحوي

الفرع في المثال هو ما لم يسم فاعله، وهو التركيب الذي يراد تفسير حكم رفعه. ويعتمد الإلحاق هنا على وجود وجه جامع بينه وبين الفاعل، كما يوضحه النص المنقول عن ابن الأنباري. وتكمن أهمية هذا المثال في أنه لا يكتفي بإثبات الحكم، بل يشرح أساس الإلحاق الذي بُني عليه، الأمر الذي يجعل المثال صالحًا للتحليل المنهجي ومقارنته بالبناء العام للقياس الفقهي [١١، ص ٩٦].

الحكم النحوي

الحكم في المثال هو الرفع. ويختلف هذا الحكم من حيث طبيعته عن الحكم الشرعي في القياس الفقهي؛ إذ يتعلق الأول بوصف نحوي للتركيب، بينما يتعلق الثاني بحكم شرعي يراد إثباته لمسألة فرعية. ويتيح هذا الاختلاف التمييز بين المجالين، حتى عندما يتشابهان في طريقة ترتيب عناصر الاستدلال. ومن ثم ينبغي أن تراعي المقارنة نوع النتيجة التي ينتجها القياس في كل علم، لا مجرد اشتراكهما في لفظ «الحكم» [١١، ص ٩٦؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٥].

العلة الجامعة

يحدد النص الذي أورده السيوطي الإسناد بوصفه العلة الجامعة في المثال. وتكمن أهمية ذلك في أن الإلحاق لا يستند إلى مجرد تشابه اسمي بين الفاعل وما لم يسم فاعله، بل إلى علاقة نحوية اعتُبرت أساسًا لتفسير اشتراكهما في حكم الرفع. ومع ذلك، فإن هذا المثال الواحد لا يكفي لإثبات أن مفهوم العلة النحوية مطابق تمامًا لمفهوم العلة الشرعية؛ بل ينبغي توسيع التحليل ليشمل أمثلة أخرى من النصوص النحوية والأصولية [٢، ص ٧٢؛ ١١، ص ٩٦].

ويكشف المثال عن أن القياس النحوي يمكن أن يُصاغ في بناء استدلالي يضم أصلًا وفرعًا وحكمًا وعلة جامعة، وهو ما يتيح إجراء مقارنة منظمة مع القياس الفقهي. لكن التشابه في عدد الأركان وأسمائها لا يثبت وحده وحدة مفهوم القياس في العلمين؛ إذ ينبغي فحص مصادر

الأحكام، وطبيعة العلة، وحدود التعميم، وطريقة إثبات العلاقة بين الأصل والفرع [١١، ص ٩٦؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٥].

خامسًا: شروط القياس وضوابطه في أصول الفقه وأصول النحو

لا يقتصر القياس في أصول الفقه على وجود أركانه الأربعة، بل يتطلب تحقق شروط تتعلق بكل ركن، حتى يكون الإلحاق مقبولًا من الناحية الاستدلالية. ويظهر ذلك في معالجة الغزالي، الذي لم يكتف بذكر الأصل والفرع والعلة والحكم، بل أفرد لكل ركن بحثًا في شروطه. ويكشف هذا الترتيب عن أن الأركان تمثل البنية العامة للقياس، في حين تحدد الشروط مدى صلاحية هذه البنية للتطبيق على مسألة معينة [١٣، ج ١، ص ٣٣٠].

ومن أهم ما يبرز في شروط الأصل عند الغزالي ضرورة ثبوت حكمه، إذ لا يصح أن يُتخذ أساسًا لإلحاق الفرع إذا لم يثبت الحكم المراد تعديته. كما يناقش الغزالي طبيعة الطريق الذي ثبت به الحكم، ويميّز بين الحكم الشرعي وغيره من الأحكام التي لا تدخل في القياس الشرعي بالمعنى الذي يعالجه. وهذا التفصيل مهم؛ لأنه يبين أن القياس الفقهي محكوم بحدود الدليل الذي يستند إليه، وليس وسيلة عامة لإثبات كل حكم أو تسمية [١٣، ج ١، ص ٣٢٥ وما بعدها].

أما العلة، فتحتاج إلى إثبات اعتبارها في الحكم، والتحقق من وجودها في الفرع، والنظر في الاعتراضات التي يمكن أن ترد على الاستدلال بها. وقد أفرد الأصوليون مباحث لمسالك العلة وطرق إثباتها، وهو ما يدل على أن صحة القياس لا تتوقف على مجرد تسمية وصف جامع، بل على إقامة الدليل على صلاحيته للتعليل. ولهذا ينبغي عند تحليل أي قياس فقهي أن يُفصل بين الوصف الذي يذكره المستدل وبين الدليل الذي يثبت اعتباره علة للحكم [١٣، ج ١، ص ٣٣١].

وفي القياس النحوي، تتصل الضوابط بثبوت الاستعمال العربي، وصحة القاعدة المستخلصة منه، ومدى إمكان تطبيقها على نظائرها. ويقتضي ذلك التمييز بين ما ثبت بالسماع وبين ما يُعمم بالقياس، وبين القاعدة المطردة والاستعمال الذي يرد في صورة مخصوصة. وتظهر أهمية هذه المسألة في دراسة أصول النحو؛ لأن النحوي لا يستطيع تعميم الحكم على جميع التراكيب لمجرد ورود تركيب واحد يشبهها، بل ينبغي أن يراعي طبيعة الظاهرة والقيود التي تحكم استعمالها [٢، ص ٧٥؛ ١١، ص ٦٥].

ومن ثم، فإن المقارنة بين شروط القياس في العلمين ينبغي أن تنطلق من اختلاف مصادر الدليل ووظيفة النتيجة. ففي القياس الفقهي، تتعلق الشروط بصحة تعدية الحكم الشرعي من الأصل إلى الفرع، وبإثبات العلة المعتبرة. أما في القياس النحوي، فتتعلق بصحة الاستناد إلى الشاهد، ومدى انتظام القاعدة، ومشروعية تعميمها على النظائر. ويتيح هذا التمييز فهم أوجه

التشابه المنهجي من غير إغفال الفروق العلمية بين المجالين [٢، ص ٧٨؛ ١١، ص ٦٨؛ ١٣، ج ١، ص ٣٣٢].

سادسًا: أوجه الاتفاق والاختلاف في مفهوم القياس وأركانه

تكشف المقارنة بين نص الغزالي في المستصفى ونص ابن الأنباري الذي نقله السيوطي في الاقتراح عن وجود تشابه واضح في التنظيم الاصطلاحي لأركان القياس؛ فكلا النصين يعرض الأصل والفرع والحكم والعلة ضمن بناء استدلالي مترابط. غير أن هذا التشابه ينبغي أن يُفهم في حدوده؛ إذ إن اتفاق المصطلحات لا يكفي لإثبات تطابق المعاني أو اتحاد الشروط التي تحكم تطبيق القياس في المجالين [١١، ص ٩٦؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٥].

ويظهر الاختلاف الأول في طبيعة الأصل الذي يبدأ منه الاستدلال. فالأصل في القياس الفقهي مسألة ثبت حكمها الشرعي بدليل معتبر، بينما يتمثل الأصل في المثال النحوي في الفاعل الذي اتُّخذ أساسًا لتفسير حكم رفع ما لم يسم فاعله. ويترتب على هذا الفرق أن حجية الأصل لا تُدرس بالطريقة نفسها في المجالين؛ لأن مصدر الحكم الشرعي يختلف عن مصدر القاعدة اللغوية، وإن اشتركا في الحاجة إلى إثبات الأصل قبل بناء الإلحاق عليه [١١، ص ٩٦؛ ١٣، ج ١، ص ٣٢٥].

ويظهر الاختلاف الثاني في وظيفة العلة. ففي القياس الفقهي، تؤدي العلة دورًا في تفسير تعدية الحكم الشرعي إلى الفرع، ولذلك اهتم الأصوليون بطرق إثباتها وشروط اعتبارها. أما في المثال النحوي، فإن الإسناد يُذكر بوصفه وجهًا جامعًا يفسر إلحاق ما لم يسم فاعله بالفاعل في حكم الرفع. ولا ينبغي تعميم هذه النتيجة على جميع صور التعليل النحوي؛ لأن تحديد طبيعة العلة ووظيفتها يتطلب دراسة أمثلة إضافية من مصادر النحو [١١، ص ٧٠؛ ١٣، ج ١، ص ٣٣٣].

أما الاختلاف الثالث، فيتصل بطبيعة النتيجة التي ينتهي إليها القياس. فالقياس الفقهي يستهدف إثبات حكم شرعي لفرع، في حين يستهدف القياس النحوي تفسير حكم لغوي أو تقرير قاعدة تتعلق بالتركيب والاستعمال. ومن ثم فإن المقارنة بينهما لا تكتمل إلا بتحليل نوع الحكم، ومصدره، وطريقة إثباته، وحدود تعميمه على المسائل الأخرى [١١، ص ٧٢؛ ١٣، ج ١، ص ٣٣٤].

وتقود هذه الملاحظات إلى نتيجة منهجية مفادها أن المقارنة بين القياس الفقهي والقياس النحوي ينبغي أن تقوم على مستويين متكاملين: مستوى البنية العامة للاستدلال، الذي تظهر فيه أوجه التشابه في ترتيب العناصر، ومستوى الوظيفة العلمية، الذي يكشف عن اختلاف مصادر الأحكام وطبيعة النتائج وضوابط الإلحاق. ويساعد هذا التمييز على تجنب الحكم المتسرع بأن

القياس النحوي نسخة مطابقة للقياس الفقهي، كما يمنع إغفال أوجه التقارب التي تستحق الدراسة والتحليل [٢، ص ٨٠؛ ١١، ص ٧٥؛ ١٣، ج ١، ص ٣٣٥].

المبحث الثالث: التطبيقات العملية للقياس النحوي عند علماء أصول الفقه وأصول النحو — دراسة تحليلية مقارنة

تمهيد

لا يتضح مفهوم القياس النحوي على وجهه الدقيق بمجرد عرض تعريفاته وأركانه وشروطه، بل يحتاج إلى دراسة التطبيقات التي استعمل فيها العلماء القياس في تفسير الظواهر اللغوية، وتوجيه الأحكام الإعرابية، وبيان أوجه الشبه بين التراكيب. وتكتسب هذه التطبيقات أهمية خاصة عند المقارنة بين علماء أصول الفقه وعلماء أصول النحو؛ لأن المقارنة لا تقتصر على تشابه المصطلحات، وإنما تتناول طريقة بناء الحكم، وتحديد الأصل والفرع، واستخراج العلة، وبيان مدى صلاحية إلحاق فرع بأصل.

وقد استند النحاة في بناء كثير من أحكامهم إلى استقراء كلام العرب، ثم إلحاق ما لم يرد فيه نصٌّ سماعيٌّ مباشر بما ثبت استعماله، بشرط وجود وجه جامع معتبر بينهما. أما علماء أصول الفقه، فقد بحثوا القياس بوصفه طريقًا لاستنباط الأحكام الشرعية للوقائع التي لم يرد فيها نص خاص، مع اشتراط تحقق العلة التي يصح بها الإلحاق. ومن هنا تظهر صلة منهجية بين المجالين، مع ضرورة عدم التسوية التامة بين موضوعيهما؛ فالحكم النحوي يتعلق بصحة الاستعمال العربي وبنيته، بينما الحكم الفقهي يتعلق بالحكم الشرعي ومناطه.

وسيعالج هذا المبحث نماذج تطبيقية مختارة، مع بيان عناصر القياس في كل نموذج، ثم مناقشة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاستدلال النحوي والاستدلال الأصولي، اعتمادًا على النصوص التراثية ومراجعها، مع إثبات أرقام الصفحات حيث أمكن تحديدها في النسخ المتاحة.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية للقياس النحوي وموازنتها بالقياس الأصولي

تتنوع التطبيقات العملية للقياس في الدرس النحوي لتشمل مستويات تركيبية وصرفية متعددة؛ إذ لا يقتصر النحاة على بابٍ بعينه، بل يوظفون آلية الإلحاق القياسي لتفسير اطراد الظواهر وبيان عللها الحاكمة. وتكشف الموازنة بين صنيع النحاة وصنيع علماء أصول الفقه عن تقاربٍ دقيق في هندسة الاستدلال، مع تمايزٍ بيّن في طبيعة الأحكام ومناورات التعليل. وسنعرض فيما يأتي ثلاثة نماذج تطبيقية بارزة تبرز ثراء المادة التطبيقية وتنوعها:

النموذج الأول: قياس رفع ما لم يُسمَّ فاعله (نائب الفاعل) على الفاعل. عرض السيوطي في الاقتراح في أصول النحو أركان القياس النحوي من خلال هذا المثال المشهور المنقول عن أبي

البركات الأنباري؛ حيث جعل الفاعل أصلاً ثبت له الرفع في لسان العرب، وما لم يُسمَّ فاعله فرعاً، وحكم الأصل الرفع، والعلة الجامعة هي «الإسناد»، إذ أُسند الفعل إلى كلٍّ منهما فوجب اشتراكهما في علامة الرفع [١١، ص ٩٦]. ويوضح هذا النموذج كيف صاغ النحاة ظاهرة الإنابة الإعرابية صياغةً أصولية متكاملة الأركان.

النموذج الثاني: قياس عمل اسم الفاعل على الفعل المضارع. يُعد هذا المثال من أدق نماذج «قياس الشبه» في النحو؛ حيث أُلحق اسم الفاعل (الفرع) بالفعل المضارع (الأصل) في العمل الإعرابي (نصب المفعول به ورفع الفاعل). أما العلة الجامعة، فهي المشابهة اللفظية والمعنوية؛ فمن حيث اللفظ يتفق اسم الفاعل مع المضارع في عدد الحركات والسكنات وموازنة الحروف (كـ: ضَارِب ويَضْرِب)، ومن حيث المعنى يدل كلاهما على الحال والاستقبال والحدوث والتجدد [٧، ج ١، ص ١٦٠؛ ٢، ص ١١٥]. ويقابل هذا النموذج في أصول الفقه «قياس الشبه» الذي يتردد فيه الفرع بين أصلين فيُلحق بأكثرهما شبهاً في الأوصاف المعتبرة.

النموذج الثاني (متابعة): قياس إعمال المصدر على فعله. كما قاس النحاة إعمال المصدر على الفعل؛ لأن الفعل مشتق من المصدر أو العكس، والعلة الجامعة هي الدلالة على أصل الحدث، فلما كان الفعل يعمل للدلالة على الحدث، أُجري المصدر مجراه في التعدي واللزوم عند استيفاء شروط الإعمال، توكيداً لمبدأ تفرع الفروع عن الأصول في البناء التركيبي [٣، ج ٢، ص ١٤٠].

النموذج الثالث: قياس بناء فعل الأمر على سكون الجزم قياساً على المضارع المجزوم (عند الكوفيين). يرى الكوفيون أن فعل الأمر مقتطع ومقتبس من الفعل المضارع المجزوم بعد حذف لام الأمر وحرف المضارعة (نحو: لِتَضْرِبْ -> اضْرِبْ)، فقاسوا بناء الأمر على جزم المضارع؛ فالأصل: المضارع المجزوم، والفرع: صيغة الأمر، والحكم: السكون وحذف حرف العلة، والعلة الجامعة: دلالة الطلب والأصلية الاشتقاقية [٢، ص ١٨٠].

النموذج الثالث (متابعة): القياس في إعراب الأسماء الستة والملحقات. ومن الشواهد التطبيقية قياس إعراب الأسماء الستة بالحروف (الواو، الألف، الياء) نيابة عن الحركات الأصلية (الضمة، الفتحة، الكسرة)؛ لعلة استثقال تتالي الحركات على حروف العلة الضعيفة في أواخرها، فأُجريت الحروف مجرى الحركات قياساً على نظائرها في علامات الإعراب الفرعية، بما يضمن استقرار البنية الصرفية والإعرابية [٧، ج ٣، ص ١٨٥].

المقارنة والتحليل الاستدلالي: يُظهر استقراء هذه النماذج المتنوعة (بين رفع نائب الفاعل، وإعمال اسم الفاعل والمصدر، وبناء الأمر، ونيابة الحروف عن الحركات) أن القياس النحوي

يتسع لمسالك استدلالية متعددة لا تقف عند حدود المثال اللفظي الواحد، بل تنطلق من استقراء كلام العرب وضبط المناسبات التركيبية. وهو ما يتلاقى مباشرة مع حرص الأصوليين على تنويع مدارك العلة في النوازل الفقهية وتجريد الأوصاف الجامعة.

ويترتب على هذا التنوع إثبات أن القياس النحوي ليس قالباً جامداً مكروراً، بل هو منهج استقرائي تعليلي خاضع لميزان السماع والاطراد؛ فإن قويت العلة اللفظية والمعنوية اّطرد القياس، وإن عارضها سماعٌ صريح قُيّد الإلحاق وحُفظ النص المسموع في حدوده.

وبذلك تتجلى القيمة المنهجية لتنويع الشواهد التطبيقية في إبراز قدرة العقل اللغوي العربي على توظيف الأركان القياسية الأربعة (الأصل، والفرع، والعلة، والحكم) في مختلف أبواب التركيب، متناغماً في دقة تقعيده مع ما شيده فقهاء الأصول في تقعيد الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: تعارض السماع والقياس وأثره في بناء القاعدة النحوية

من أبرز المسائل التي تكشف عن طبيعة القياس عند النحاة مسألة تعارض القياس مع السماع؛ فقد يقتضي القياس الصرفي أو النحوي صورةً معينة، بينما يرد عن العرب استعمالٌ مخالف لها. ويطرح هذا التعارض سؤالًا منهجيًا مهمًا: هل يجوز ردّ الاستعمال العربي الثابت لمجرد مخالفته القاعدة المستنبطة، أم يُقبل الاستعمال مع منع القياس عليه في نظائره؟

ناقش ابن جني هذه المسألة في الخصائص، في باب «في تعارض السماع والقياس»، وقرر أن المسموع يُقبل على الصورة التي ورد بها، ولا يلزم أن يُقاس عليه في غير موضعه. ومثّل لذلك بقوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾، موضحًا أن ورود هذه الصيغة لا يجيز إنشاء صيغ مماثلة في كل فعل يقتضي القياس الصرفي تغيير بنيته؛ فلا يُقال، على سبيل المثال، «استقوم» بدل «استقام» لمجرد التمسك بصورة قياسية مفترضة. [٣، ج ١، باب «في تعارض السماع والقياس»، ص ١٥٦].

وتتضح أهمية هذا النص في أنه يحدد مجال القياس وحدوده؛ فالقياس عند ابن جني لا يعمل بمعزل عن الشواهد اللغوية، ولا يملك أن يلغي استعمالًا عربيًا ثابتًا. وفي المقابل، لا يُعدّ كل استعمال مسموع أصلًا صالحًا لتوليد أمثلة جديدة؛ إذ قد يكون اللفظ مقبولًا من جهة النقل، لكنه غير مطّرد من جهة القياس. وبذلك يميز ابن جني بين قبول الشاهد كما ورد واتخاذه قاعدةً يقاس عليها.

ويمكن تحليل هذا التطبيق وفق العناصر الآتية:

الأصل المعتمد: الاستعمال العربي الثابت، الذي يُحتج به في إثبات الصورة اللغوية.

القاعدة القياسية: ما يستخلصه النحوي من انتظام أبنية العربية وتصرفاتها.

موضع التعارض: مخالفة الشاهد المسموع لما يتوقعه القياس العام.

النتيجة المنهجية: قبول الشاهد المسموع في حدوده، وعدم تعميمه على غيره ما لم يوجد ما يبرر ذلك.

ويكشف هذا المثال أن القياس النحوي ليس عملية آلية تُطبَّق على كل لفظ، بل هو استدلال تحكمه مراتب الأدلة. فالسماع يثبت ما نُقل عن العرب، والقياس يفسر انتظام الظواهر ويساعد على معرفة أحكام النظائر، لكن صلاحية القياس تبقى مرتبطة بمدى اطراد القاعدة وعدم معارضتها لشاهد معتبر.

وتظهر هنا صلة منهجية بأصول الفقه من جهة أن القياس لا يُقبل لمجرد التشابه الظاهري، بل لا بد من التحقق من شروط الإلحاق. غير أن المقارنة ينبغي ألا تُفضي إلى القول بتطابق المجالين؛ فالسماع في الدرس النحوي يمثل أساسًا لإثبات الاستعمال اللغوي، في حين أن القياس الأصولي يبحث في إلحاق فرع بحكم شرعي ثبت لأصل، وفق علة معتبرة. ومن ثم فإن وجه الشبه يتمثل في ضبط الاستدلال، لا في وحدة طبيعة الأدلة أو النتائج.

المطلب الثالث: القياس بين الاطراد والشذوذ في الاستعمال العربي

يرتبط القياس النحوي بمفهومي الاطراد والشذوذ؛ لأن الحكم على قاعدة بأنها قابلة للقياس يتوقف على مدى انتظامها في كلام العرب، وعلى طبيعة الشواهد التي تؤيدها. وقد يكون الاستعمال شائعًا لكنه لا يوافق القياس العام، وقد يكون الوجه القياسي واضحًا من حيث بنية القاعدة، لكنه قليل الورود في الاستعمال. ولذلك لا يكفي أن يكون المثال مشابهًا لأمثلة أخرى حتى يصح تعميم حكمه، بل لا بد من فحص العلاقة بين كثرة الاستعمال وقوة القياس.

ويعرض ابن جني في الخصائص هذه القضية ضمن حديثه عن تعارض السماع والقياس، مبينًا أن الظواهر اللغوية تتفاوت بحسب قوتها في الاستعمال ومدى موافقتها للقياس. كما يذكر أن بعض الألفاظ قد ترد مخالفةً للقياس، ومع ذلك يجب قبولها لثبوتها في كلام العرب، من غير أن تصبح بالضرورة أساسًا لقياس نظائرها. [٣، ج ١، باب «في تعارض السماع والقياس»، ص ١٥٦–١٥٨].

ويُستفاد من هذا التصور أن القياس النحوي يتطلب التمييز بين ثلاثة مستويات:

المطّرد في الاستعمال والقياس: وهو ما تتضافر فيه كثرة الشواهد وانتظام القاعدة، فيكون أساسًا قويًا للحكم على النظائر.

المسموع المخالف للقياس العام: وهو ما يثبت نقله، لكن لا يجوز تعميمه دون دليل إضافي.

الوجه الذي يقتضيه القياس مع ضعف شواهده أو ندرتها: وهو ما يستلزم التثبت قبل الحكم بشيوعه أو نسبته إلى الاستعمال العربي المطّرد.

ولا تعني هذه المستويات أن النحوي يختار القاعدة التي يراها أكثر منطقية ثم يفرضها على اللغة؛ بل إن مهمته تتطلب الموازنة بين انتظام الظاهرة والشواهد المنقولة. فإذا ثبت الاستعمال عن العرب، لم يكن من المنهج العلمي إلغاؤه لمجرد مخالفته قاعدة عامة، كما لا يصح تحويل كل شاذ إلى قاعدة منتجة في كلام المتكلمين.

ومن الناحية التحليلية، يبين هذا التطبيق أن القياس النحوي ذو طبيعة استقرائية واستدلالية في آن واحد؛ فهو يبدأ من ملاحظة الاستعمالات الموثوقة، ويستخلص منها انتظامًا، ثم يستخدم ذلك الانتظام في تفسير أمثلة أخرى. لكن الاستدلال يظل قابلًا للتقييد بالشواهد المخالفة، وهو ما يمنع القاعدة من التحول إلى حكم مطلق يتجاهل تنوع الاستعمال العربي.

وعند المقارنة بأصول الفقه، يمكن ملاحظة أن كلا المجالين يضع ضوابط تمنع تعميم الحكم دون مسوّغ. غير أن الاطراد والشذوذ في النحو يرتبطان أساسًا بانتظام الاستعمال اللغوي وقابلية الصيغة للقياس، بينما يتحدد القياس الفقهي بوجود حكم ثابت في الأصل، وعلة معتبرة، وفرع تتحقق فيه تلك العلة. ولذلك فإن المقارنة الدقيقة ينبغي أن تتناول آلية ضبط الإلحاق في المجالين، لا أن تجعل الشذوذ اللغوي مساويًا لمخالفة الحكم الشرعي أو لعدم تحقق علة القياس الفقهي.

المطلب الرابع: المقارنة بين القياس النحوي والقياس الأصولي من خلال التطبيق

تتضح الفروق بين القياس النحوي والقياس الأصولي بصورة أدق عند الانتقال من التعريف النظري إلى طريقة بناء الاستدلال. ففي القياس النحوي، ينطلق الباحث من ظاهرة لغوية ثبتت في كلام العرب، ثم يدرس مدى إمكان تعميم حكمها على ظاهرة أخرى تشترك معها في وجه معتبر. أما في القياس الأصولي، فيُبحث عن حكم شرعي ثابت في الأصل، ثم عن علة يصح إسناد الحكم إليها، وبعد ذلك يُنظر في وجود العلة نفسها في الفرع.

ويشرح الغزالي هذا البناء في المستصفى ضمن الباب المخصص لأركان القياس وشروط كل ركن، إذ يحدد أركانه بالأصل والفرع والعلة والحكم، ثم يفصل شروط هذه الأركان. ويقع هذا البحث في [١٣، ج ١، ص ٣٢٥ وما بعدها].

جدول (٢): مقارنة عناصر القياس بين النحو وأصول الفقه

وجه المقارنة	القياس النحوي	القياس الأصولي
مجال البحث	التراكيب والألفاظ والأحكام	الأحكام الشرعية العملية

	اللغوية	
الأصل	ظاهرة أو صيغة ثبت حكمها في الاستعمال العربي	واقعة ثبت حكمها الشرعي
الفرع	صيغة أو تركيب يراد تحديد حكمه	واقعة يراد معرفة حكمها
العلة	وجه لغوي أو تركيبي يبرر الإلحاق	وصف معتبر يربط حكم الأصل بالفرع
وظيفة القياس	تفسير انتظام اللغة وتوسيع الحكم إلى النظائر	استنباط حكم الفرع استنادًا إلى حكم الأصل وعلته
أبرز الضوابط	السماع، والاطراد، وصحة التخريج، وعدم التوسع في الشاذ	ثبوت حكم الأصل، وصحة العلة، وتحققها في الفرع، وسائر شروط القياس

ويمكن توضيح الفرق بين المجالين من خلال المقارنة الآتية:

ولا ينبغي فهم هذا الجدول على أنه يجعل القياس النحوي نسخة مطابقة للقياس الفقهي؛ إذ تختلف طبيعة الحكم في كل منهما، كما تختلف الأدلة التي يُبنى عليها الاستدلال. ومع ذلك، فإن وجود عناصر مشتركة، مثل الأصل والفرع والعلة والحكم، يتيح دراسة مقارنة تكشف عن التشابه في التنظيم المنهجي مع المحافظة على استقلال كل علم.ومن المهم أيضًا التمييز بين القياس بوصفه إجراءً استدلاليًا والقياس بوصفه مصدرًا لإنتاج الأحكام. ففي النحو، يتيح القياس تفسير البنى اللغوية وتحديد ما يجوز أن يُلحق بالنظائر وفق قواعد العربية وشواهدها. وفي أصول الفقه، يُستخدم لإثبات حكم شرعي لفرع لم يرد فيه نص خاص، متى استوفت عملية الإلحاق شروطها. لذلك لا يكفي تشابه الأركان لإثبات تطابق المنهج، بل ينبغي فحص وظيفة كل ركن في سياقه العلمي.

خلاصة المقارنة التطبيقية

تكشف النماذج السابقة عن ثلاث نتائج أساسية:

أن القياس النحوي يقوم على علاقة بين الشاهد والقاعدة: فلا يُستدل بالتشابه الظاهري وحده، بل يُبحث عن وجه جامع يبرر إلحاق الفرع بالأصل.

أن السماع يضع حدودًا للتعميم: فقد يقبل النحوي صيغةً لثبوتها عن العرب، لكنه يمنع القياس عليها إذا لم تكن مطّردة.

أن القياس الأصولي والنحوي يلتقيان في تنظيم الاستدلال ويختلفان في موضوعه: فالتشابه في الأركان والإجراءات لا يلغي اختلاف طبيعة الحكم والغاية العلمية.

خاتمة المبحث الثالث

أظهر التحليل التطبيقي أن القياس عند علماء أصول النحو ليس مجرد تشابه بين صورتين لغويتين، بل عملية استدلالية تتطلب تحديد الأصل والفرع والحكم والعلة الجامعة، ثم التحقق من صلاحية الإلحاق. ويبرز مثال رفع ما لم يُسمَّ فاعله قياسًا على الفاعل صورةً واضحة لهذا التنظيم، كما يكشف بحث ابن جني في تعارض السماع والقياس عن ضرورة التمييز بين قبول الاستعمال الثابت وتعميم حكمه على غيره.

ومن جهة المقارنة، يتفق القياس النحوي والقياس الأصولي في الاهتمام بضبط الاستدلال ومنع نقل الحكم إلى الفرع دون مسوّغ، إلا أن الأول يرتبط باستقراء الاستعمال العربي وتفسير قواعده، بينما يرتبط الثاني باستنباط الأحكام الشرعية وفق شروطه المعروفة. وبذلك تؤكد التطبيقات أن دراسة القياس النحوي في ضوء أصول الفقه تستلزم الجمع بين المقارنة المنهجية والتحليل الدقيق للنصوص التراثية، دون افتراض التطابق بين المجالين.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القياس عند علماء أصول الفقه والقياس عند علماء أصول النحو في ضوء النصوص التراثية

تمهيد

تُعدّ المقارنة بين القياس في أصول الفقه والقياس في أصول النحو من المسائل التي تكشف عن طبيعة التفكير الاستدلالي عند العلماء المسلمين، وعن الصلات المنهجية التي نشأت بين العلوم الشرعية والعلوم اللغوية. فالقياس في كلا المجالين يقوم على تجاوز المثال الجزئي إلى حكم أعمّ، اعتمادًا على وجه من وجوه الاشتراك بين الأصل والفرع، غير أن هذا التشابه في البناء الاستدلالي لا يعني التطابق في الموضوع أو الغاية أو شروط التطبيق.

وقد أدرك علماء أصول النحو أهمية هذه المسألة حين أفردوا القياس بالبحث، وحدّدوا أركانه، وناقشوا علله وشروطه، وعالجوا علاقته بالأدلة الأخرى. ويبرز أبو البركات الأنباري في هذا السياق؛ إذ خصّص كتابه لمع الأدلة في أصول النحو لبحث الأدلة التي تُبنى عليها القواعد النحوية، وعرض القياس ضمن منظومة استدلالية تشمل النقل والإجماع واستصحاب الحال. وقد تناولت دراسة أحمد عبد الباسط المنشورة سنة ٢٠٢٤ كتاب الأنباري من حيث منهجه وموقعه في تطور التأليف في أصول النحو، مشيرةً إلى أهمية الكتاب في نضج هذا الفن وتدوين مباحثه بصورة مستقلة. [٢٠، ص ١٤٥]

وتزداد أهمية المقارنة عند التمييز بين أمرين: أولهما التشابه في صياغة القياس وأركانه، وثانيهما اختلاف الوظيفة التي يؤديها القياس في كل علم. ومن ثمّ، لا يهدف هذا المبحث إلى إثبات أن أصول النحو صورة مطابقة لأصول الفقه، وإنما إلى تحديد مواطن الاتفاق والاختلاف، وتحليلها في ضوء النصوص التراثية والدراسات المتخصصة.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق في البناء الاستدلالي للقياس

أولًا: الاشتراك في بناء الحكم على العلاقة بين الأصل والفرع

يتمثل أول أوجه الاتفاق بين القياس الأصولي والقياس النحوي في أن كليهما يعتمد على إقامة علاقة استدلالية بين أصل ثبت حكمه وفرع يراد إلحاقه به. ولا يقوم هذا الإلحاق على مجرد التشابه الخارجي، بل يتطلب بيان وجه الاشتراك الذي يسمح بنقل الحكم أو تعميمه.

وقد صاغ علماء أصول النحو هذه الفكرة بصورة واضحة في مباحث القياس. فعندما يعرض السيوطي في الاقتراح في علم أصول النحو مثال رفع ما لم يُسمَّ فاعله قياسًا على الفاعل، يحدد الأصل والفرع والحكم والعلة الجامعة، ويجعل الإسناد وجهًا جامعًا بين الفاعل ونائب الفاعل. ويُظهر هذا المثال أن النحوي يستطيع تنظيم استدلاله في صورة تتقارب من حيث البناء مع القياس الذي يدرسه الأصوليون في الأحكام الشرعية. [١١، ص ٩٦]

ولا يقتصر الاتفاق هنا على استعمال المصطلحات الأربعة، بل يمتد إلى الوظيفة المنطقية التي تؤديها؛ فالأصل يمثل الحالة التي ثبت حكمها، والفرع يمثل الحالة المطلوب بيان حكمها، والعلة تفسر سبب الإلحاق، والحكم هو النتيجة التي ينتهي إليها الاستدلال. ومع ذلك، فإن تحديد العلة في النحو لا يُشترط أن يتخذ دائمًا الصورة نفسها التي يتخذها في القياس الفقهي؛ لأن طبيعة الظاهرة اللغوية تختلف عن طبيعة الواقعة الشرعية.

ويؤيد هذا الاتجاه البحث الذي نشره محمد الحباس بعنوان «أحكام الأصل والفرع في القياس عند النحاة والفقهاء»، إذ تناول شروط الأصل والفرع في المجالين، وناقش الاطراد والشيوع، والقياس المخالف للأصل، وكيفية حمل الفروع على الأصول. وتدل موضوعات الدراسة على أن المقارنة لا تقف عند تعريف القياس، بل تتناول الضوابط التي تحكم الإلحاق ومدى اختلافها بين النحاة والفقهاء. وقد نُشرت الدراسة في مجلة الصراط، المجلد الثامن، العدد الثالث، سنة ٢٠٠٦، الصفحات ١٤٠–١٦٩. [١٨، ص ١٤٢]

ثانيًا: ضرورة وجود مسوّغ معتبر للإلحاق

يشترك المجالان كذلك في رفض الإلحاق الاعتباطي؛ فلا يكفي أن يلاحظ الباحث تشابهًا بين حالتين حتى ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى. ففي القياس الفقهي، يجب أن يكون الإلحاق قائمًا

على علة معتبرة، وأن تتحقق هذه العلة في الفرع وفق شروط القياس. وفي القياس النحوي، يجب أن يستند الحكم إلى انتظام لغوي أو وجه معتبر يجيز إلحاق الظاهرة بنظيرتها، مع مراعاة الشواهد المسموعة وحدود القاعدة.

وتظهر أهمية هذا الضابط في مباحث ابن الأنباري؛ إذ لم يكتفِ بعرض القياس بوصفه دليلًا من أدلة النحو، بل بحث في شروطه والاعتراضات التي يمكن أن ترد عليه. كما يبين تنظيمه لمباحث أصول النحو أن القاعدة لا تستمد قوتها من إمكان تصورها عقليًا فحسب، وإنما من سلامة الدليل الذي يسندها ومن صلاحية طريقة الاستدلال بها. ويمكن الرجوع إلى لمع الأدلة في أصول النحو، ولا سيما الفصل العاشر المتعلق بالقياس، لفحص هذه المسائل في نصها التراثي. [٢، الفصل العاشر، ص ٨٥]

وتكمن أهمية هذا الاتفاق في أنه يجعل القياس عمليةً منضبطة، لا مجرد تشبيه بين الظواهر. فكلما كانت العلة أو العلاقة الجامعة محددة، أمكن فحص صحة الإلحاق ومناقشة الاعتراضات عليه. أما إذا كانت العلاقة مبهمة، فإن الاستدلال يفقد قدرًا من قوته؛ لأن النتيجة لن تكون مرتبطة بمسوّغ واضح.

ثالثًا: خضوع القياس لمناقشة الأدلة والاعتراضات

لا يعمل القياس في كلا المجالين بمعزل عن بقية الأدلة، بل يمكن أن يخضع للمناقشة عند ظهور دليل أقوى أو اعتراض يكشف خللًا في الاستدلال. غير أن طبيعة الأدلة التي تتفاعل مع القياس تختلف بين النحو والفقه.

في أصول النحو، تتصل هذه المسألة بعلاقة القياس بالسماع، وبكيفية التعامل مع الشواهد التي لا تنسجم مع قاعدة مطّردة، وبترجيح أحد الأدلة النحوية عند التعارض. وقد تناولت دراسة «التعارض بين الأدلة النحوية وطرق الترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية» هذه القضية، مركّزةً على الأدلة النحوية الأربعة: السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال، وعلى الطرق التي اتبعها النحاة في الترجيح عند التعارض. [١٧، ص ٤٥]

ويعني ذلك أن القياس النحوي لا يجوز أن يُستخدم لإلغاء شاهد لغوي ثابت لمجرد مخالفته قاعدة عامة؛ بل يتطلب الأمر دراسة الشاهد ومصدره ومدى الاحتجاج به، ثم تحديد ما إذا كانت المخالفة استثناءً مقبولًا أو قرينةً على ضرورة تعديل التحليل. أما في أصول الفقه، فإن القياس يُبحث ضمن منظومة الأدلة الشرعية، وتُدرس شروط الاحتجاج به ومدى استيفائه لأركانه.

ومن هنا يتفق المجالان في إخضاع الاستدلال للنقد والتمحيص، لكنهما يختلفان في طبيعة الدليل الذي يمكن أن يعارض القياس وفي الأثر المترتب على هذا التعارض.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين القياس الأصولي والقياس النحوي

تتباين طبيعة الأحكام والعلل بين القياسين تبايناً جوهرياً؛ فالقياس الأصولي قياس اعتباري مقصدي يدور مع الحكمة وجلب المصالح ودرء المفاسد، كما قرر أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في «الموافقات» مؤكداً أن القياس الشرعي مبنيٌّ على رعاية مقاصد الشريعة في الخلق واطراد كلياتها، وأن الشارع لم ينصب العلل إلا لتكون أماراتٍ على مصالح العباد [١٢، ج ٣، ص ١١٥–١٢٠]. في حين أن القياس النحوي قياس وصفي بنيوي غايته رعاية التناسب الصوتي والتركيبي ومنع الثقل وإجراء الأشباه والنظائر على سنن لسان العرب. أولًا: الاختلاف في موضوع القياس وغايته

يتمثل الاختلاف الأساسي بين القياسين في طبيعة الموضوع الذي يعالجه كل منهما. فالقياس الأصولي يبحث في إلحاق واقعة لا يُعرف حكمها الخاص بواقعة ثبت حكمها، متى تحققت العلة المعتبرة. أما القياس النحوي فيبحث في إلحاق صيغة أو تركيب أو حكم لغوي بنظيره، استنادًا إلى انتظام الاستعمال العربي أو إلى علاقة نحوية معتبرة.

ويترتب على هذا الاختلاف أن نتيجة القياس الفقهي تتصل بالحكم الشرعي للواقعة، بينما تتصل نتيجة القياس النحوي بالحكم على البنية اللغوية، أو بتفسير عمل نحوي، أو بتعميم قاعدة على نظائرها. ولهذا لا يصح نقل أحكام القياس من أحد المجالين إلى الآخر من دون مراعاة اختلاف موضوعهما.

وقد أبرزت دراسة الحباس أن شروط الأصل والفرع لا تتطابق تمامًا في القياس النحوي والقياس الفقهي، وأن الفروق تتضح في قضايا مثل الاطراد والشيوع، والقياس المخالف للأصل، وكيفية إلحاق الفروع بالأصول. [١٨، ص ١٤٨]

ويكشف هذا الفرق عن ضرورة الفصل بين التشابه في صورة الاستدلال والتطابق في مضمونه؛ فقد تتشابه الخطوات التي يسلكها الباحث في المجالين، لكن النتيجة التي يريد الوصول إليها، ونوع الدليل الذي يعتمد عليه، والضوابط التي تحكمه، تظل مختلفة.

ثانيًا: الاختلاف في منزلة السماع والنقل

يحتل السماع منزلة مركزية في بناء القاعدة النحوية؛ لأن صحة الاحتجاج باللغة ترتبط بثبوت الاستعمال عن مصادره المعتبرة. ويأتي القياس بعد ذلك لتفسير انتظام الظواهر وإلحاق النظائر بها، مع مراعاة ما ثبت عن العرب وما خرج عن القياس العام.

ولهذا قد يكون الاستعمال العربي مقبولًا من جهة السماع، مع عدم جواز القياس عليه في غير موضعه. فثبوت صيغة لغوية لا يعني بالضرورة أنها قاعدة منتجة يمكن تعميمها على جميع النظائر. وهذه المسألة تبرز الفارق بين الاستدلال على وجود الظاهرة والاستدلال على اطرادها.

أما في القياس الأصولي، فلا يُبحث السماع اللغوي بوصفه المصدر المباشر لإثبات الحكم الشرعي للفرع؛ وإنما ينصب البحث على الحكم الثابت في الأصل، والعلة التي يمكن أن تفسر إلحاق الفرع به، وشروط صحة القياس في إطار الأدلة الشرعية.

وقد ناقشت الدراسة المتخصصة في تعارض الأدلة النحوية طرق الترجيح عند اختلاف السماع والقياس، وبيّنت أن معالجة التعارض تستلزم النظر في قوة الرواية وسلامة الدليل، لا الاكتفاء بالموافقة الشكلية للقاعدة. [١٧، ص ٥٢]

وبذلك يظهر أن السماع في النحو ليس مجرد عنصر ثانوي في عملية القياس، بل يمثل أساسًا في إثبات الظواهر التي تُبنى عليها القواعد. ومن ثم فإن أي مقارنة بين القياس النحوي والفقهي يجب أن تأخذ في الاعتبار خصوصية الدليل اللغوي وطريقة الاحتجاج به.

ثالثًا: الاختلاف في مفهوم الاطراد وحدود التعميم

يُعد الاطراد من المسائل المهمة في القياس النحوي؛ لأنه يتصل بمدى انتظام القاعدة وصلاحيتها للتطبيق على نظائرها. فإذا ثبتت قاعدة من خلال شواهد معتبرة وانتظم حكمها في أمثلة متعددة، أمكن الاستناد إليها في تفسير أمثلة أخرى، ما لم يوجد دليل يمنع ذلك. أما إذا ورد استعمال مخالف للقاعدة، فينبغي تحديد موقعه من الاستعمال العربي، وعدم تحويله تلقائيًا إلى قاعدة عامة.

ويتصل بذلك مفهوم الشيوع؛ إذ قد تكون كثرة الاستعمال عاملًا مؤثرًا في تقوية الأصل الذي يُقاس عليه. وقد جعل الحباس الاطراد والشيوع من المسائل التي تتناولها المقارنة بين شروط الأصل عند النحاة والفقهاء، إلى جانب أحكام القياس المخالف للأصل. [١٨، ص ١٥٥]

لكن الاطراد النحوي لا ينبغي أن يُفهم على أنه مماثل تمامًا لشروط العلة في القياس الفقهي. فالاطراد يتصل بانتظام الظاهرة اللغوية وصلاحية القاعدة لتفسير النظائر، بينما تتعلق شروط العلة الأصولية بصحة ربط الحكم الشرعي بوصف معين وإمكان إلحاق الفرع بالأصل عند تحقق ذلك الوصف.

ومن ثم، فإن المقارنة الصحيحة لا تقوم على مساواة المصطلحين، وإنما على دراسة الوظيفة التي يؤديها كل منهما في ضبط التعميم. ففي النحو، يمنع الاطراد من تعميم الأحكام الشاذة على

جميع الأبنية، وفي أصول الفقه، تمنع شروط العلة من نقل الحكم إلى فرع لا تتحقق فيه العلاقة المعتبرة.

المطلب الثالث: أثر المنهج الأصولي في تنظيم التفكير النحوي

أولًا: تقعيد الأدلة النحوية على نحو منهجي

من أبرز مظاهر الصلة بين أصول الفقه وأصول النحو أن علماء اللغة لم يكتفوا بجمع القواعد والشواهد، بل اتجهوا إلى البحث في الأدلة التي تثبت بها الأحكام النحوية، وكيفية الاستدلال بها، وشروط الاحتجاج، وطرق معالجة التعارض. وقد أسهم هذا الاتجاه في ظهور التأليف المستقل في أصول النحو، ومن أبرز أمثلته كتاب لمع الأدلة في أصول النحو لأبي البركات الأنباري.

وتوضح دراسة أحمد عبد الباسط، المنشورة في مجلة علوم العربية سنة ٢٠٢٤، أن كتاب الأنباري يمثل مرحلة متقدمة في التأليف في أصول النحو، وأنه جمع مباحث تتعلق بالأدلة النحوية ومناهج الاستدلال بها، مع مناقشة موقع المؤلف من مراحل تطور هذا العلم. وتمتد صفحات الدراسة من [٢٠، ص ١٤٣–١٨٢].

ويُفهم من ذلك أن الصلة بين أصول الفقه وأصول النحو لا ينبغي اختزالها في استعارة لفظ «القياس» أو استعمال الأركان الأربعة؛ بل تتصل كذلك بطريقة تنظيم المعرفة، والبحث في الأدلة، وتقعيد شروط الاستدلال، وتقديم الحجج عند الاختلاف. ومع ذلك، لا يكفي التشابه المنهجي وحده لإثبات أن كل تفصيل في أصول النحو نُقل مباشرةً من أصول الفقه؛ إذ يتطلب إثبات التأثر التاريخي المباشر دراسة النصوص وترتيبها الزمني، وتحليل العبارات التي صرّح أصحابها بالاقتباس أو المقارنة.

ثانيًا: الانتقال من الاستعمال اللغوي إلى التحليل الأصولي

يظهر تطور التفكير النحوي أيضًا في انتقال بعض صور القياس من الاستقراء الواسع لكلام العرب إلى صياغة أكثر تحديدًا لعناصر الإلحاق. وقد تناولت دراسة عن القياس في أصول النحو تطور المفهوم من الاهتمام باطراد الظواهر واستقراء مادتها إلى صياغة تقوم على حمل فرع على أصل لعلة جامعة، مع الإشارة إلى أن هذا التطور لم يكن تحولًا واحدًا متفقًا عليه بين النحاة. [٢٢، ص ٦٥]

ويستفاد من هذا التحول أن القياس النحوي لا يمثل مفهومًا جامدًا ظل على صورة واحدة في جميع مراحل التأليف النحوي؛ فقد اختلفت طرق عرضه وصياغته تبعًا لتطور الدرس النحوي واتساع البحث في أصوله. ولذلك ينبغي للباحث أن يراعي المرحلة التاريخية التي ينتمي إليها

النص، وألا ينسب إلى النحاة الأوائل جميع التفصيلات الاصطلاحية التي ظهرت بصورة أوضح في المصنفات الأصولية اللاحقة.

وتظهر أهمية هذه الملاحظة عند دراسة النصوص التراثية دراسة مقارنة؛ فالتشابه في الألفاظ لا يكفي لإثبات التطابق في المفاهيم، كما أن ظهور مصطلح في كتاب متأخر لا يعني بالضرورة أن استعماله الأول كان يحمل جميع دلالاته اللاحقة. ويقتضي التحقيق العلمي تتبع المصطلح في سياقه، ومقارنة طريقة استخدامه عند المؤلفين، ثم تحديد ما إذا كان التطور قد شمل اللفظ وحده أم شمل بناء الاستدلال نفسه.

ثالثًا: حدود التأثر والاستقلال بين العلمين

إن القول بوجود صلة بين أصول الفقه وأصول النحو لا يعني أن أحد العلمين تابع للآخر في جميع مباحثه. فقد نشأ التفكير القياسي في النحو من الحاجة إلى تفسير كلام العرب، وضبط التراكيب، وتحديد الأحكام التي يمكن تعميمها على النظائر. أما أصول الفقه، فقد بحث القياس ضمن الحاجة إلى استنباط الأحكام الشرعية للوقائع التي لا يرد فيها نص خاص.

وتفيد دراسة أحمد عبد الباسط في تتبع مكانة كتاب لمع الأدلة في تاريخ أصول النحو، كما تتصل دراسة محمد الحباس مباشرةً بمقارنة شروط الأصل والفرع في القياس عند النحاة والفقهاء. ويتيح الجمع بين الدراستين النظر إلى الصلة بين العلمين من زاويتين متكاملتين: تطور التأليف الأصولي النحوي من جهة، والفروق الدقيقة في بنية القياس وشروطه من جهة أخرى. [١٨، ص ١٥٨؛ ٢٠، ص ١٦٠]

وبناءً على ذلك، فإن الوصف الأكثر دقة هو أن المجالين يشتركان في عدد من المبادئ العامة للاستدلال، مع احتفاظ كل منهما بخصوصيته الموضوعية. ويحتاج إثبات التأثر التاريخي المباشر إلى أدلة نصية محددة، بينما يمكن إثبات التشابه المنهجي من خلال المقارنة بين تعريفات القياس وأركانه وشروطه وطريقة معالجة الاعتراضات عليه.

المطلب الرابع: نتائج المقارنة في ضوء النصوص التراثية

يمكن استخلاص عدد من النتائج من المقارنة السابقة:

الاتفاق في البناء العام للاستدلال: يشترك القياس النحوي والقياس الأصولي في الاعتماد على أصل وفرع ووجه جامع يبرر الإلحاق، وإن اختلفت طبيعة العلة والحكم في كل منهما.

الاختلاف في الغاية: يسعى القياس النحوي إلى تفسير انتظام الاستعمال العربي وتحديد الأحكام التي يمكن تعميمها على النظائر، في حين يسعى القياس الأصولي إلى استنباط الحكم الشرعي للفرع وفق شروطه.

خصوصية السماع في النحو: يمثل السماع أساسًا لإثبات الاستعمال اللغوي، ولا يلزم من قبول الشاهد جواز القياس عليه في جميع نظائره.

أهمية ضبط العلة: يمنع تحديد العلة أو الوجه الجامع الإلحاق الاعتباطي، ويجعل الاستدلال قابلًا للمناقشة والنقد.

تطور المصطلح والمنهج: لا ينبغي افتراض أن مفهوم القياس ظل واحدًا في جميع مراحل تاريخ النحو، بل يجب التمييز بين الاستعمالات المبكرة والصياغات الأصولية الأكثر تفصيلًا.

عدم التطابق بين المجالين: يثبت التشابه في بعض عناصر المنهج وجود أرضية للمقارنة، لكنه لا يكفي وحده لإثبات التطابق أو لإثبات انتقال تاريخي مباشر لكل مفهوم من أصول الفقه إلى أصول النحو.

خلاصة المبحث الرابع

خلصت المقارنة إلى أن القياس في أصول الفقه وأصول النحو يجتمعان في عدد من المبادئ الاستدلالية، أبرزها تحديد الأصل والفرع، والبحث عن وجه معتبر للإلحاق، وإخضاع النتيجة لشروط تمنع التعميم غير المنضبط. غير أن هذا الاتفاق لا يلغي اختلاف العلمين في موضوع القياس وغايته وطبيعة أدلته.

كما أظهرت النصوص والدراسات أن أصول النحو تطور إلى مجال مستقل يبحث في الأدلة النحوية وشروطها وطرق الترجيح بينها، وأن كتاب لمع الأدلة يمثل محطة مهمة في هذا التطور. ومن ثم، فإن دراسة العلاقة بين القياس الفقهي والقياس النحوي ينبغي أن تقوم على المقارنة النصية الدقيقة، وأن تفرق بين التشابه المنهجي والتأثر التاريخي الذي يحتاج إلى دليل خاص.

المبحث الخامس: أثر القياس الأصولي في التفكير النحوي وحدود التأثر والاستقلال المنهجي

تمهيد

تُعدّ العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو من القضايا المهمة في دراسة تطور الفكر الاستدلالي عند العلماء المسلمين؛ إذ نشأ العلمان في بيئة علمية متقاربة، وتداخلت اهتمامات عدد من العلماء بين اللغة والفقه والحديث والتفسير، الأمر الذي أتاح تبادلًا في طرائق النظر والاستدلال، من غير أن يقتضي ذلك ذوبان أحد العلمين في الآخر. ويظهر القياس في هذا السياق بوصفه مجالًا مناسبًا لدراسة الصلة بين العلمين؛ لما يتضمنه من بحث في الأصل والفرع والعلة والحكم، وما يثيره من أسئلة تتعلق بصحة الإلحاق، وحدود التعميم، ومكانة الدليل.

وقد تناول عتابي بن شرقي هذه العلاقة في دراسته «أثر أصول الفقه في أصول النحو: أثر القياس الفقهي على القياس النحوي أنموذجًا»، المنشورة في مجلة التواصلية، المجلد الثاني، العدد

الثاني، سنة ٢٠١٦، ص ١٨٩–٢٢٦. وتبحث الدراسة في أثر القياس الفقهي في القياس النحوي، ضمن سياق أوسع من التفاعل بين العلوم الإسلامية والعلوم العربية. [١٩، ص ١٩٢] غير أن دراسة التأثر المنهجي تقتضي التمييز بين ثلاثة مستويات: التشابه في المصطلحات، والتقارب في بناء الاستدلال، والتأثر التاريخي المباشر. فوجود ألفاظ مشتركة لا يثبت وحده انتقال مفهوم من علم إلى آخر، كما أن التشابه في بعض الإجراءات لا يعني تطابق الشروط والنتائج. أما إثبات التأثر المباشر، فيحتاج إلى تحليل النصوص ومقارنة صيغها وسياقاتها، والنظر في تاريخ المؤلفات ومواقف أصحابها.

وعلى هذا الأساس، يتناول المبحث أثر التفكير الأصولي في تنظيم القياس النحوي، ثم يناقش حدود هذا التأثير، ويبيّن مظاهر الاستقلال المنهجي للنحاة، وصولًا إلى تقويم العلاقة بين المجالين في ضوء النصوص التراثية والدراسات الحديثة.

المطلب الأول: مظاهر أثر التفكير الأصولي في تنظيم القياس النحوي

أولًا: الانتقال من استعمال القياس إلى البحث في أصوله وشروطه

لم يقتصر التفكير النحوي على استعمال القياس في تفسير التراكيب والأبنية، بل اتجه إلى دراسة القياس نفسه من حيث مفهومه وأدلته وشروطه ووجوه الاعتراض عليه. ويُعدّ هذا الانتقال من التطبيق إلى التنظير من أبرز مظاهر تطور الدرس النحوي؛ إذ أصبح القياس موضوعًا للبحث، لا مجرد أداة يستعملها النحوي في بناء القواعد.

وتتجلى هذه النزعة في مؤلفات أصول النحو التي ناقشت الأدلة النحوية وطرائق الاستدلال بها، وفي مقدمتها الخصائص لابن جني، والأصول في النحو لابن السراج. ويكشف تنظيم ابن السراج لمسائل النحو عن اهتمام بتفسير الأحكام وإرجاعها إلى أصول يمكن الاحتجاج بها، بدل الاكتفاء بإيراد الأمثلة دون بيان العلاقات التي تربط بينها. كما يتيح الرجوع إلى الأصول في النحو دراسة كيفية بناء القاعدة وتحديد ما يقاس عليه في إطار الاستعمال العربي. [١، ج ١، ص ٥٧؛ ٣، ج ١، ص ٩٩]

وقد أسهمت البيئة العلمية المشتركة بين النحاة والأصوليين في تهيئة الظروف لظهور هذا الاتجاه؛ لأن البحث في الأدلة والحجج وشروط الاستنباط كان حاضرًا في علوم متعددة. ومع ذلك، فإن القول بأن التنظير النحوي نشأ نتيجة تأثير أصول الفقه وحده سيكون تعميمًا لا تسنده الأدلة بالضرورة؛ فاللغة نفسها تفرض على النحوي أسئلة تتعلق بتفسير انتظام الظواهر، وتحديد المطّرد من الشاذ، وتعيين الشواهد التي يصح الاحتجاج بها.

ومن ثمّ، يمكن القول إن التقارب بين العلمين ساعد على بلورة لغة منهجية مشتركة، لكنه لا يلغي الدور الذي أدّته حاجات البحث اللغوي في تطوير أصول النحو من الداخل.

ثانيًا: تنظيم القياس في صورة عناصر استدلالية محددة

من مظاهر التقارب المنهجي أيضًا صياغة القياس في صورة تتضمن أصلًا وفرعًا وحكمًا وعلة جامعة. وتُظهر هذه الصياغة أن القياس لم يعد مجرد ملاحظة للتشابه بين ظاهرتين، بل أصبح إجراءً يمكن تحليل مكوناته واختبار سلامة كل منها.

ويظهر هذا التنظيم بوضوح في الكتب التي تناولت القياس النحوي ضمن مباحث أصول النحو، حيث يجري تحديد الظاهرة الأصلية التي ثبت حكمها، ثم الظاهرة المراد إلحاقها بها، ثم بيان وجه الإلحاق. وقد ساعد هذا التنظيم على جعل الاستدلال أكثر وضوحًا؛ إذ يستطيع الباحث أن يناقش صحة الأصل، أو مدى انطباق العلة على الفرع، أو صلاحية الحكم للتعميم، بدل أن يكتفي بقبول النتيجة دون تحليل مقدماتها.

وفي المقابل، لا ينبغي افتراض أن كل قياس نحوي تاريخي اتخذ منذ البداية الصورة الاصطلاحية ذاتها التي ظهرت في المؤلفات الأصولية اللاحقة. فقد استخدم النحاة القياس في تطبيقاتهم قبل أن تستقر بعض تفصيلاته في صورة مباحث نظرية مستقلة. ولذلك فإن تتبع تطور القياس يتطلب التمييز بين الممارسة النحوية المبكرة والتقعيد الأصولي اللاحق، وعدم إسقاط المصطلحات المتأخرة على النصوص الأقدم دون دليل.

ثالثًا: توسيع البحث في العلة وضوابط تعميم الحكم

يؤدي البحث في العلة دورًا محوريًا في بناء القياس؛ لأنها تمثل الرابط الذي يبرر إلحاق الفرع بالأصل. فإذا لم تكن العلاقة بينهما واضحة، أو لم تتحقق في الفرع، ضعف الاستدلال، وأصبح نقل الحكم بحاجة إلى دليل آخر.

وتبرز أهمية هذا الجانب في مقارنة القياس النحوي بالقياس الفقهي؛ فكلاهما يثير سؤالًا عن السبب الذي يجيز إلحاق حالة بأخرى، لكن طبيعة العلة تختلف باختلاف موضوع البحث. ففي أصول الفقه، تُبحث العلة باعتبارها مناطًا للحكم الشرعي، وتخضع لشروط مقررة في علم الأصول. أما في النحو، فقد تتصل العلة بوجه لغوي أو تركيبي أو صرفي يفسر إلحاق صيغة بأخرى، أو تعميم حكم على مجموعة من التراكيب.

وتكشف دراسة عتابي بن شرقي عن أهمية المقارنة بين القياس الفقهي والقياس النحوي من حيث الأثر المنهجي؛ إذ تجعل القياس نموذجًا لدراسة التفاعل بين أصول الفقه وأصول النحو. غير أن هذا التقارب ينبغي أن يُفهم على أنه تقارب في بعض أدوات التنظيم والاستدلال، لا دليلًا على

أن جميع علل النحو قد بُنيت وفق الشروط نفسها التي قررها الأصوليون للعلل الشرعية. [١٩، ص ٢٠٥]

وبناءً على ذلك، فإن الأثر الأصولي المحتمل لا يظهر فقط في تشابه المصطلحات، بل في تعميق الاهتمام بتحديد مسوّغ الإلحاق، وفحص مقدمات الاستدلال، وبيان الحدود التي لا يصح تجاوزها عند تعميم الحكم.

المطلب الثاني: حدود التأثر الأصولي واستقلال القياس النحوي

أولًا: خصوصية السماع اللغوي ومكانته في بناء القاعدة

يُعدّ السماع من أبرز العناصر التي تمنح القياس النحوي خصوصيته؛ لأن النحوي لا يبحث في أحكام اللغة اعتمادًا على التعليل العقلي وحده، بل يستند إلى الاستعمالات الموثوقة التي نُقلت عن العرب، ثم يدرس انتظامها ومدى صلاحيتها لبناء القواعد وتفسير النظائر.

ويظهر هذا بوضوح في معالجة ابن جني للعلاقة بين السماع والقياس في الخصائص. فقد ميّز بين ما يطّرد في القياس والاستعمال معًا، وما يطّرد في أحدهما دون الآخر، وما يشذ عنهما. ويؤكد هذا التصنيف أن قبول الظاهرة اللغوية من جهة النقل لا يستلزم بالضرورة صلاحيتها أساسًا للقياس على نظائرها. ومن أمثلته الصيغة الواردة في قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾؛ إذ يُقبل الاستعمال لثبوته، ولا يُتخذ ذلك مسوغًا لتعميم صورته على كل نظير. [٣، ج ١، ص ١٥٦]

وتبرز هذه المسألة استقلال القياس النحوي؛ لأن النحوي مضطر إلى التعامل مع مادة لغوية منقولة، لا يستطيع أن يستبدل بها ما يراه أقرب إلى القياس العقلي. فالاستعمال الثابت يفرض نفسه بوصفه شاهدًا لغويًا، حتى إن خالف قاعدة عامة، مع بقاء حق الباحث في تقييد القياس عليه وعدم تعميمه.

أما القياس الفقهي، فعلى الرغم من اهتمامه بالأدلة وشروط الإلحاق، لا يقوم على السماع اللغوي بوصفه مادةً مباشرةً لإثبات الحكم على النحو الذي يقوم عليه الاحتجاج اللغوي. ومن ثمّ، فإن اختلاف منزلة السماع يمثل أحد الحدود المهمة التي تمنع التسوية الكاملة بين القياسين.

ثانيًا: الاطراد والشذوذ بوصفهما معيارين لغويين

لا يقتصر استقلال القياس النحوي على مكانة السماع، بل يظهر كذلك في ارتباطه بمفهومي الاطراد والشذوذ. فالاطراد يتعلق بانتظام الحكم في الاستعمال والقياس، بينما يشير الشذوذ إلى خروج صورة معينة عن أحدهما أو كليهما. ويحتاج النحوي إلى التمييز بين هذه الحالات حتى لا يعمم حكمًا ثبت في مثال محدود على جميع الأمثلة المشابهة.

وقد ناقش ابن جني هذه المسألة في الخصائص، وجعل العلاقة بين القياس والاستعمال أساسًا لتصنيف الظواهر اللغوية. كما عرض ابن السراج في الأصول في النحو مسائل تتصل بمدى جواز القياس على الصور المسموعة، وبالفارق بين ما يمكن الاحتجاج به وما يصح جعله أصلًا لقياس غيره. وتفيد هذه النصوص في بيان أن القياس النحوي مرتبط بخصائص الاستعمال العربي وبدرجة انتظامه، لا بمجرد استيفاء نموذج نظري مجرد. [١، ج ١، ص ٦٢؛ ٣، ج ١، ص ١٥٨]

ومن الناحية المنهجية، لا يعني الشذوذ أن الظاهرة غير صحيحة أو لا قيمة لها؛ فقد تكون صحيحة من جهة النقل، لكنها غير قابلة للتعميم. وفي المقابل، لا يكفي أن تكون صيغة ما ممكنة من حيث القياس العقلي حتى يُحكم بأنها من الاستعمال العربي الثابت. ويُظهر ذلك أن القياس النحوي يتفاعل مع الأدلة اللغوية بطريقة لا يمكن اختزالها في شروط القياس الفقهي.

ثالثًا: اختلاف وظيفة العلة بين المجالين

على الرغم من حضور العلة في القياس النحوي والقياس الفقهي، فإن وظيفتها ليست واحدة في جميع التطبيقات. ففي القياس الأصولي، تُبحث العلة لتفسير إلحاق الفرع بالحكم الشرعي الثابت في الأصل، وتخضع لشروط تتعلق بصحة التعليل وإمكان تطبيقه على الفرع. أما في النحو، فقد تستخدم العلة لتفسير ظاهرة لغوية، أو لتوضيح العلاقة بين صورتين، أو لتبرير تعميم حكم على نظائر متعددة.

وقد يؤدي التشابه في لفظ «العلة» إلى الخلط بين الوظيفتين، إذا لم يُراعَ سياق كل علم. فالعلة النحوية لا يلزم أن تكون دائمًا علةً بالمعنى الاصطلاحي نفسه الذي يحدده علماء أصول الفقه، كما أن مجرد استعمال النحوي مصطلحات الأصل والفرع لا يثبت أنه يتبنى جميع الشروط الأصولية في كل موضع.

ولهذا ينبغي عند دراسة التأثر التمييز بين اقتباس المصطلح وتبني البنية النظرية. فقد يستخدم النحوي مصطلحًا شائعًا في أصول الفقه، لكن وظيفته في السياق النحوي قد تكون أوسع أو أضيق أو مختلفة جزئيًا. وإثبات التأثر الحقيقي يتطلب مقارنة نصية تُظهر أن المؤلف نقل المفهوم أو أعاد صياغته، لا مجرد العثور على كلمة مشتركة بين كتابين.

المطلب الثالث: أدلة التأثر التاريخي وحدود الاستنتاج منه

أولًا: التقارب بين البيئتين العلميتين

تطورت علوم العربية والعلوم الشرعية في بيئة علمية متداخلة، وكان عدد من العلماء يشتغلون بأكثر من علم، الأمر الذي أتاح انتقال الأسئلة والمناهج والمصطلحات بين الحقول المعرفية.

وتساعد هذه الخلفية على تفسير وجود تقارب بين أصول الفقه وأصول النحو في البحث عن الأدلة، وتنظيم الاستدلال، وتقويم الحجج.

وقد حظيت إشكالية العلاقة بين أصول النحو وأصول الفقه باهتمام بالغ لدى المحققين والمؤرخين اللغويين المحدثين؛ فقد أفرد الشيخ الدكتور مصطفى جمال الدين دراسته الرائدة «البحث النحوي عند الأصوليين» لتحليل كيفية تعامل علماء أصول الفقه مع القواعد النحوية والقياس اللغوي، مبيناً أن الأصوليين لم يكونوا مجرد مقلدين للنحاة بل كانت لهم مناهج نقدية واستدلالية أسهمت في تدقيق المصطلحات وضبط العلل [١٥، ص ٦٥ وما بعدها]. وفي الاتجاه ذاته، أكد الأستاذ سعيد الأفغاني في تقديمه وتحقيقه لكتابي ابن الأنباري «الإغراب في جدل الإعراب» و«لمع الأدلة» عمق التأثر المنهجي بين أصول الفقه وأصول النحو؛ حيث أثبت أن كتب أصول النحو المتأخرة صيغت على غرار مباحث أصول الفقه وتقسيمات أدلته [١٤، ص ١٥–٢٨]. كما ناقش ماهر عميرة هذه الصلة التبادلية موضحاً أنها علاقة أخذ وعطاء وتأثير وتأثر لا تسير في اتجاه أحادي [١٦، ص ١٠١].

ومع ذلك، فإن وجود بيئة علمية مشتركة لا يكفي وحده لإثبات أن كل مفهوم نحوي مأخوذ من أصول الفقه. فالبيئة المشتركة تفسر إمكان التأثر، لكنها لا تحدد وحدها موضع حدوثه أو اتجاهه أو مداه. ولذلك ينبغي الاستناد إلى قرائن إضافية، مثل التصريح بالنقل، أو التطابق النصي المميز، أو ترتيب زمني يسمح بإثبات الصلة، أو المقارنة التفصيلية بين معالجة المؤلفين للمسألة نفسها.

ثانيًا: الفرق بين التشابه المنهجي والتأثر المباشر

يجب التمييز بين ثلاثة مستويات عند الحديث عن أثر أصول الفقه في القياس النحوي:

التشابه الاصطلاحي: اشتراك العلمين في ألفاظ مثل القياس والأصل والفرع والعلة.

التشابه المنهجي: اشتراكهما في بعض إجراءات بناء الحجة، كإلحاق فرع بأصل وبيان وجه جامع بينهما.

التأثر التاريخي المباشر: ثبوت أن عالمًا نحويًا أخذ مفهومًا أو طريقةً من مصدر أصولي محدد، أو أعاد صياغتها على نحو يمكن توثيقه.

المستويان الأول والثاني يمكن بحثهما من خلال المقارنة بين النصوص، أما المستوى الثالث فيحتاج إلى أدلة تاريخية ونصية أكثر تحديدًا. ولهذا لا يصح أن يُقال إن القياس النحوي نُقل بكامله من القياس الفقهي لمجرد أن كليهما يذكر الأصل والفرع والعلة والحكم؛ لأن هذا الاستنتاج يتجاوز ما يثبته التشابه وحده.

وتكتسب هذه التفرقة أهمية خاصة في بحثك؛ لأن عنوانه لا يقتصر على وصف أوجه الاتفاق، بل يدرس العلاقة في ضوء النصوص التراثية. ومن ثمّ، فإن الاستنتاج العلمي الأقوى هو الذي يحدد نوع العلاقة في كل موضع، ويبين ما إذا كانت قرائن التأثر كافية أم أن الموجود لا يتجاوز التقارب في طريقة الاستدلال.

ثالثًا: استقلال القياس النحوي من حيث مادته ونتائجه

يظهر استقلال القياس النحوي في أنه يتعامل مع ظواهر اللغة كما وردت في كلام العرب، ويسعى إلى تفسيرها وتقعيدها. وتظل الشواهد اللغوية والاطراد والشذوذ عوامل مؤثرة في تحديد ما يمكن تعميمه. أما القياس الأصولي، فيبحث في استنباط الأحكام الشرعية وفق الأدلة والشروط التي يقررها علم أصول الفقه.

ويعني ذلك أن التقارب بين العلمين لم يؤدِّ إلى تطابقهما؛ فقد استفاد البحث النحوي من التنظيم النظري والاستدلالي، لكنه احتفظ بخصوصية موضوعه ومادته. كما أن القياس النحوي قد يواجه مسائل لا نظير مباشرًا لها في القياس الفقهي، مثل التعامل مع صيغة مسموعة شاذة، أو التمييز بين الاستعمال الصحيح والقاعدة المطّردة، أو تقرير مدى جواز القياس على شاهد منفرد.

ومن هنا، فإن العلاقة بين العلمين تُفهم بصورة أدق باعتبارها تفاعلًا بين منهجين متقاربين في بعض أدوات الاستدلال، مختلفين في موضوعهما ومادتهما وضوابط تطبيقهما. وهذا التصور أكثر اتزانًا من القول بالتبعية المطلقة أو بالاستقلال المنقطع الذي ينفي كل أثر متبادل.

المطلب الرابع: التقويم المنهجي للعلاقة بين القياس الأصولي والقياس النحوي

من خلال ما تقدم، يمكن تقويم العلاقة بين القياس الأصولي والقياس النحوي على أساس أن التشابه بينهما حقيقي في بعض جوانبه، لكنه لا يبرر إلغاء الفروق بينهما. فقد أسهم التفكير الأصولي في توفير أدوات مفهومية تساعد على تحليل الاستدلال، مثل تحديد الأصل والفرع والعلة، وفحص شروط نقل الحكم. وفي المقابل، فرضت طبيعة البحث اللغوي على النحاة ضوابط خاصة تتصل بالسماع والاطراد والشذوذ، وهي ضوابط لا يمكن تفسيرها بمجرد استعارة نموذج القياس الفقهي.

وتدعم دراسة عتابي بن شرقي أهمية بحث أثر القياس الفقهي في القياس النحوي، بينما توسع دراسة ماهر عميرة مجال النظر إلى العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو من حيث النشأة والأصول والمنهج. غير أن إثبات الأثر في كل مسألة بعينها ينبغي أن يستند إلى النصوص ذات الصلة، لا إلى افتراض مسبق بأن أحد العلمين مصدر جميع مفاهيم الآخر. [١٦، ص ١١٥؛ ١٩، ص ٢١٥]

وبناءً على ذلك، يمكن اعتماد ثلاثة معايير في تقويم هذه العلاقة:

المعيار النصي: التحقق من صياغة القياس في المصادر الأصلية، وعدم الاكتفاء بنقل الأقوال عن مصادر ثانوية.

المعيار التاريخي: مراعاة زمن المؤلفين وتطور المصطلحات، وعدم افتراض التأثر المباشر دون قرائن.

المعيار الوظيفي: دراسة وظيفة الأصل والفرع والعلة في كل علم، وتحديد ما إذا كانت تؤدي الوظيفة نفسها أم تختلف بحسب طبيعة المسألة.

وتساعد هذه المعايير على تجنب المبالغة في تقرير التأثر، كما تمنع في الوقت نفسه إنكار الصلات المنهجية التي تكشف عنها النصوص. وتُظهر أن المقارنة العلمية لا تقتضي إثبات التبعية أو نفيها بصورة مطلقة، بل تتطلب تحديد مواضع الاتفاق والاختلاف ودرجة الدليل في كل حالة.

خلاصة المبحث الخامس

خلص هذا المبحث إلى أن أثر التفكير الأصولي في القياس النحوي يظهر في الاهتمام بتنظيم الاستدلال، وتحديد عناصر القياس، والبحث في العلة، وفحص شروط الإلحاق. وأسهم هذا التقارب في تطوير البحث النظري في أصول النحو، لكنه لا يعني أن القياس النحوي نسخة مطابقة للقياس الفقهي.

وقد كشفت دراسة النصوص النحوية عن خصوصية السماع اللغوي، وأهمية التمييز بين الاستعمال الثابت والقاعدة المطّردة، وبين قبول الشاهد وإمكان القياس عليه. كما تبين أن إثبات التأثر التاريخي المباشر يحتاج إلى قرائن نصية وتاريخية، ولا يكفي فيه اشتراك العلمين في المصطلحات أو بعض خطوات الاستدلال.

وعليه، فإن العلاقة بين القياس الأصولي والقياس النحوي يمكن وصفها بأنها علاقة تقارب وتفاعل منهجيين، مع احتفاظ كل علم بموضوعه ومادته وضوابطه. ويُعد هذا الاستنتاج أساسًا مناسبًا للنتائج العامة التي ستعرضها خاتمة البحث.

نتائج البحث

أفضت الدراسة التحليلية المقارنة لنصوص القياس في أصول الفقه وأصول النحو إلى جملة من النتائج الجوهرية المحددة، التي تجيب عن إشكالية البحث وتكشف عن حقيقة العلاقة المنهجية والاستدلالية بين العلمين، وتتمثل في الآتي:

أولًا: انطلاق القياس في كلا العلمين (أصول الفقه وأصول النحو) من بنية استدلالية رباعية الأركان (أصل، وفرع، وعلة، وحكم)، إلا أن هذا الاشتراك البنيوي هو اشتراك في الهيكل الصوري للتفكير التعليلي، مع تباين جذري في طبيعة المادة والوظيفة؛ فالأصل في الفقه نصٌّ تشريعي (قرآن أو سنة) يُراد استنباط حكمه لواقعة مستجدة، بينما الأصل في النحو كلام مسموع موثوق يُراد تجريد قاعدته لضبط الاستعمال اللغوي.

ثانيًا: إثبات تباين وظيفة «العلة» بين الفنين؛ فالعلة الأصولية علة جالبة وموجبة للحكم من حيث هي مصلحة معتبرة أو مناط شرعي يدور الحكم معه وجوداً وعدماً (كما قرر الغزالي والآمدي والشاطبي)، بينما العلة النحوية علة تفسيرية وإيضاحية تهدف إلى تفسير انتظام البنية اللسانية، ورعاية التناسب الصوتي، واستثقال توالي الأمثال وحركات الإعراب (كما قرر ابن جني والزجاجي).

ثالثًا: كشفت الدراسة التطبيقية للنصوص التراثية أن تأثر أصول النحو بأصول الفقه — لا سيما عند ابن الأنباري في «لمع الأدلة» والسيوطي في «الاقتراح» — كان تأثراً منهجياً إجرائياً في طرائق العرض، والتقسيم، وترتيب الأدلة، وجدل المناظرة، ولم يكن نقلاً أعمى يُلغي خصوصية الدرس النحوي؛ إذ ظلّ النحو محكوماً بسلطان السماع والاطراد اللغوي.

رابعًا: تأكيد هيمنة «السماع» والاطراد الاستعمالي في القياس النحوي؛ فلا يصح إلحاق فرع بأصل لمجرد وجود العلة ما لم يعضده السماع الصريح، فإذا تعارض السماع والقياس قُدِّم السماع في المروي واقتُصر عليه دون تعميم، بخلاف القياس الفقهي الذي يتسع لتغطية غير المتناهي من الوقائع والحوادث النازلة قياساً على النصوص المتناهية.

خامسًا: تفوق الدرس الأصولي في تدقيق مسالك إثبات العلة (كالإجماع، والنص، والإيماء، والسبر والتقسيم، والمناسبة)، وضبط قوادح القياس والاعتراضات الواردة عليه بصورة أكثر تجريداً وصرامة منطقية مقارنة بالدرس النحوي الذي اعتمد في استنباط علله على الذوق اللغوي واستقراء الاستعمال العربي الفصيح.

سادسًا: أثبت الاستقراء المقارن لأعلام المحدثين (كالشيخ الدكتور مصطفى جمال الدين، والأستاذ سعيد الأفغاني) أن تدوين كتب «أصول النحو» جاء متأخراً عن تدوين كتب «أصول

الفقه»، مما أتاح للنحاة المتأخرين الإفادة من النضج الاصطلاحي والمنهجي الذي شيده فقهاء الأصول وصياغة قواعد اللغة في قوالب استدلالية رصينة ومحكمة.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

التوسع في تحقيق النصوص التراثية: تشجيع الدراسات التي تعتني بتحقيق النصوص المتعلقة بأصول النحو والقياس، مع مقابلة النسخ المختلفة وتوثيق مواضع الاستدلال توثيقًا دقيقًا.

إعداد دراسات مقارنة متخصصة: إجراء دراسات مستقلة تقارن بين معالجة القياس عند علماء أصول الفقه وعلماء أصول النحو، مع التركيز على العلة والأصل والفرع وشروط الإلحاق.

التمييز بين التشابه والتأثر: اعتماد منهج تاريخي ونصي عند دراسة انتقال المصطلحات والمفاهيم بين العلوم، وعدم تقرير التأثر المباشر إلا استنادًا إلى قرائن واضحة.

دراسة السماع والقياس دراسة تطبيقية: توجيه مزيد من البحث إلى كيفية تعامل النحاة مع الشواهد المخالفة للقياس، وبيان الفرق بين قبول الاستعمال والقياس عليه، وأثر ذلك في بناء القاعدة النحوية.

الاهتمام بتطور المصطلح الأصولي: تتبع تطور مفهوم القياس من المؤلفات النحوية المبكرة إلى كتب أصول النحو المتخصصة، ومقارنة ذلك بتطور مباحث القياس في أصول الفقه.

توسيع دائرة المصادر: الإفادة من مؤلفات متنوعة في أصول الفقه وأصول النحو، وعدم الاقتصار على عدد محدود من الكتب، مع الاستعانة بالدراسات الحديثة المحكمة التي تعالج العلاقة بين المجالين.

توحيد أساليب التوثيق العلمي: اعتماد طبعات محددة للمصادر التراثية، وتثبيت أرقام الصفحات وفق تلك الطبعات، والتحقق من بيانات المقالات العلمية ومعلومات النشر قبل إدراجها في قائمة المراجع.

توظيف النتائج في الدراسات الجامعية: الإفادة من نتائج المقارنة في تدريس أصول النحو، ولا سيما في توضيح طبيعة القياس وشروطه وعلاقته بالأدلة النحوية الأخرى.

دراسة أعلام محددين دراسة معمقة: إجراء دراسات فردية عن القياس عند ابن جني، وابن السراج، وابن الأنباري، والسيوطي، ومقارنة مواقفهم بمواقف عدد من علماء أصول الفقه.

إنشاء دراسات رقمية للنصوص التراثية: الإفادة من أدوات البحث النصي وقواعد البيانات الرقمية في جمع مواضع القياس من المصادر التراثية وتصنيفها، مع مراجعة النتائج آليًا وبشريًا لضمان سلامة الاستشهادات.

رابعًا: آفاق البحث المستقبلي

تفتح هذه الدراسة المجال أمام بحوث لاحقة، من أبرزها:

دراسة مفهوم العلة النحوية ومقارنته بمفهوم العلة الأصولية من خلال نصوص محددة.

تحليل أثر القياس في الخلاف النحوي بين البصريين والكوفيين، ومقارنة طرائق الاحتجاج عند الفريقين.

دراسة القياس المخالف للسماع وحدود الاحتجاج به في مؤلفات النحاة.

تتبع التطور التاريخي لمصطلحات الأصل والفرع والعلة في كتب أصول النحو وأصول الفقه.

بناء دراسة مقارنة موسعة حول العلاقة بين القياس النحوي والقياس الأصولي، تستند إلى مدونة نصية موثقة من المصادر الأصلية.

وبذلك تأمل الدراسة أن تسهم في توضيح طبيعة القياس النحوي وموقعه ضمن الفكر الاستدلالي التراثي، وأن تقدم أساسًا علميًا لدراسات لاحقة تجمع بين التحقيق النصي والتحليل المنهجي والمقارنة التاريخية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (في صدارة المصادر والمراجع).

أولًا: المصادر التراثية (مرتبة ألفبائيًا بحسب الشهرة واسم المؤلف):

[١] ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري (ت ٣١٦هـ). الأصول في النحو. تحقيق: عبد الحسين الفتلي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٨م.

[٢] ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت ٥٧٧هـ). لمع الأدلة في أصول النحو. تحقيق: سعيد الأفغاني. بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧١م.

[٣] ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت ٣٩٢هـ). الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٨٦م.

[٤] ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.

[٥] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط٣، ١٩٩٣م.

[٦] الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت ٣٣٧هـ). الإيضاح في علل النحو. تحقيق: مازن المبارك. بيروت: دار النفائس، ط٣، ١٩٧٩م.

[٧] سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان (ت ١٨٠هـ). الكتاب. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٣، ١٩٨٨م.

[٨] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب. المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٩٩٧م.

[٩] الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: مكتبة الحلبي، ط١، ١٩٤٠م.

[١٠] الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

[١١] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). الاقتراح في أصول النحو. تحقيق: عبد الحكيم عطية وعلاء الدين عطية. دمشق: دار البيروتي، ط٢، ٢٠٠٦م.

[١٢] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الخُبَر: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

[١٣] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

ثانيًا: المراجع الحديثة والمعاصرة (مرتبة ألفبائيًا):

[١٤] الأفغاني، سعيد. من تاريخ النحو العربي (مع دراسات نقدية في أصول النحو لابن الأنباري). بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م.

[١٥] جمال الدين، مصطفى. البحث النحوي عند الأصوليين. بغداد: دار الرشيد للنشر، ط١، ١٩٨٠م.

[١٦] عميرة، ماهر محمود علي. «أصول النحو وأصول الفقه: دراسة في النشأة، والأصول، والمنهج». مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، ع ٢٩، ج ١، ٢٠٢٣م، ص ١٠١–١٤٥.

[١٧] النمر، عبد المنعم. «التعارض بين الأدلة النحوية وطرق الترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية». مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٤٨، ٢٠١٨م، ص ٣٥–٧٠.

[١٨] الحباس، محمد. «أحكام الأصل والفرع في القياس عند النحاة والفقهاء». مجلة الصراط، جامعة الجزائر، مج ٨، ع ٣، ٢٠٠٦م، ص ١٤٠–١٦٩.

[١٩] بن شرقي، عتابي. «أثر أصول الفقه في أصول النحو: أثر القياس الفقهي على القياس النحوي أنموذجًا». مجلة التواصلية، مج ٢، ع ٢، ٢٠١٦م، ص ١٨٩–٢٢٦.

[٢٠] عبد الباسط، أحمد. «أبو البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ) وكتابه (لمع الأدلة في أصول النحو) بين الإبداع والتقليد». مجلة علوم العربية، مج ٤، ع ٨، ٢٠٢٤م، ص ١٤٣–١٨٢.

[٢١] العوني، فهد (البشير). «القياس عند ابن ولاد ودوره في بناء القاعدة النحوية في كتاب الانتصار». مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية، مج ٢٣، ع ٧٦، ٢٠١٩م، ص ٥٤١–٥٦٠.

[٢٢] منصور، صابر. «القياس في أصول النحو: تطور المفهوم وآليات الاستدلال». دراسات لسانية وأصولية، مج ١٢، ع ٢، ٢٠٢٠م، ص ٥٥–٨٥.

[٢٣] الهنائي، خميس (زكريا)، والمجاهد، أحمد (محمد سعيد). «تعدد مناهج الأصوليين في تعريف القياس: الأسباب والآثار». مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (IJFUS)، مج ٦، ع ٢، ٢٠٢٢م، ص ٥٥–٨٠.

ثالثًا: الدراسات الأجنبية والمترجمة:

[24] Arsyad, H., Ramadhan, A. R., & Sopian, A. "Diskursus Qiyas Nahwi Perspektif Ibn Mada dan Abu al-Aswad al-Du'ali." El-Tsaqafah, vol. 23, no. 1, 2024, pp. 45–68.
[25] Al Jamali, H., & Kazem, H. "The Grammatical and Semantic Approach of Sheikh al-Tusi in Kitab al-Iddah fi Usul al-Fiqh." Journal of Kufa Studies Center, 2025, pp. 10–32.
[26] Chaiboub, B. "The Derivation of Usul al-Fiqh from Arabic Language: Its Methods and Constraints." Nama Journal of Islamic Sciences and Humanities, vol. 8, no. 1, 2024, pp. 25–48.
[27] Yogie, A., & Qadraini, S. "Qiyas dalam Ushul Fiqh: Definisi, Signifikansi, dan Aplikasi Kontemporer." Al-Mashlahah, vol. 13, no. 1, 2025, pp. 1–22.
[28] Kozin, & Ilmiah, R. "Reconstruction of Qiyas Al-Nahwi in Ta'rib: A Comparative Study of Classical and Contemporary Scholars." Mimbar Agama Budaya, vol. 42, no. 2, 2025, pp. 110–135.